



جامعة عمار ثلجي بالآغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق القانون الخاص



العنوان:

النظام القانوني للتأمين من الأضرار في التشريع الجزائري

The Provision of Damage Insurance in Algerian Law.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عقود و مسؤولية

إشراف الأستاذ
د. تركي محمد السعيد

من إعداد الطالبة:
بوطرفاية سيرين نصيرة.

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	شويرب الجيلالي	الأستاذ الدكتور
مشرفا و مقرا	تركي محمد السعيد	الدكتور
عضوا ممتحنا	سعودي سعيد	الأستاذ الدكتور

السنة الجامعية: 2025/2024



إهداء

اهدي عملي هذا إلى أُمِّي "جميلة"، سِنْدِي الأول، ونبض قلبي، كبرت بدعائك، واشتد عودي بحنانك. شكرًا لك من قلبي، وأسأل الله أن يحفظك لي دائمًا. إلى قرة عيني إلى السند الذي لا يميل ورفقاء الدرب الطويل إلى اللذين لمست فيهم الحب الصادق والعطاء الدائم اخوتي و أخواتي الأعزاء " وسام الدين، عماد الدين، علاء الدين، أية ميار، عائشة، مسعودة".
و إلى بهجة العائلة و ريحانها " جميلة و مريم" أسأل الله أن يحفظهما.
جعلني الله واياكم من اهل العلم والعلماء، واسأله عز وجل ان أكون فخرا لأحبتني وقُدوة حسنة.

سيرين نصيرة

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنال الغايات.
أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل محمد السعيد تركي، الذي كان لي نعم الأستاذ والموجه طيلة أربع سنوات من مشواري الجامعي، وكان خلالها مثالاً في التقاني والعطاء، وهو اليوم يتكرم بالإشراف على مذكرتي، فله مني كل التقدير على دعمه، وتوجيهاته القيّمة، وما خصني به من اهتمام طيلة هذه الفترة.

كما أعبر عن بالغ امتناني لكل الأساتذة الكرام الذين رافقوني وأسهموا في تكويني العلمي والفكري خلال سنوات دراستي كل باسمه، فلهم مني أصدق عبارات الشكر والعرفان.

وأتوجه بالدعاء بالرحمة والمغفرة للأستاذين الجليلين: الأستاذ سالمى موسى
و الأستاذ زازة لخضر، وأسأل الله أن يتغمدهما بواسع رحمته، ويسكنهما فسيح
جناته، ويجزيهما عنا خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على
قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيتفضلون به من ملاحظات وتوجيهات ببناءة.
ولا أنسى أن أخص بالشكر كل من قدّم لي يد العون والمساعدة، من قريب
أو من بعيد، فلكم جميعاً كل الامتنان والتقدير.

سيرين نصيرة

قائمة أهم المختصرات

ق م: القانون المدني
ق ت: قانون التأمينات
ف: فقرة
د ط: دون طبعة
ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة

إن الضرورة الاجتماعية والاقتصادية التي باتت تمس مختلف مجالات الحياة، دفعت أفراد المجتمع إلى البحث عن وسائل قانونية تضمن لهم حماية مصالحهم من الأخطار التي قد تصيبها عند وقوع حوادث غير متوقعة. ومن هذا المنطلق، ظهر نظام التأمين كآلية قانونية تهدف إلى تحقيق نوع من الأمان والضمان، خاصة التأمين من الأضرار الذي يُمكن

المؤمن له من الحصول على تعويض عند تحقق الخطر، ويجنبه تبعات المسؤولية عندما يكون متسبباً في إلحاق الضرر بالغير.

وتتجلى أهمية التأمين من الأضرار في كونه يلبي حاجة الفرد إلى الوقاية من الأخطار، ويوفر له نوعاً من الطمأنينة والاستقرار المالي، سواء من خلال تعويضه عن قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر، أو من خلال حمايته من الرجوع عليه بالمسؤولية المدنية.

وقد دفعتني لاختيار هذا للموضوع أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في شعوري بأهمية الموضوع في الوقت الحالي والمستقبل، ورغبتني في دراسة النظام القانوني للتأمين في الجزائر وخاصة التأمين من الأضرار، والتعرف على الأسس القانونية التي تضمن حق الضحية عند تحقق الخطر. أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التعمق في الفروع التي تناولها المشرع في هذا المجال. ويهدف هذا البحث إلى توضيح النظام القانوني المعتمد في التأمين من الأضرار وفقاً لأحكام القانون الجزائري، وإبراز مدى أهمية هذا النظام في خدمة مصلحة المؤمن له، وضمان حق المتضررين عبر آلية قانونية فعّالة، بما يساهم في توسيع دائرة الثقة في هذا النوع من العقود وتحفيز الأفراد على إبرامها.

ولدراسة الموضوع تم طرح الإشكال الآتي:

ما هي النظم التشريعية والقانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري لمعالجة التأمين من الأضرار؟

وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي لتتبع نشأة التأمين وتطوره، والمنهج الوصفي لتحديد مفاهيمه وعناصره، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون التأمين الجزائري، واستخلاص القواعد العامة والمبادئ الجوهرية المنظمة للتأمين من الأضرار.

غير أنني واجهت جملة من الصعوبات خلال إنجاز هذا البحث، من أهمها الطابع المعقد للموضوع، كونه لم يحظ بالاهتمام الكافي في البحوث الأكاديمية السابقة، فضلاً عن قلة المراجع المتخصصة، سواء في المكتبات أو على الإنترنت، بالإضافة إلى ضعف التداول الإعلامي لمثل هذه المواضيع من قبل شركات التأمين، ما صعب الوصول إلى المعلومات التطبيقية اللازمة. وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي لتتبع نشأة التأمين وتطوره، والمنهج الوصفي لتحديد مفاهيمه وعناصره، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون التأمين الجزائري، واستخلاص القواعد العامة والمبادئ الجوهرية المنظمة للتأمين من الأضرار.

غير أنني واجهت جملة من الصعوبات خلال إنجاز هذا البحث، من أهمها الطابع المعقد للموضوع، كونه لم يحظ بالاهتمام الكافي في البحوث الأكاديمية السابقة، فضلاً عن صعوبة الوصول للمراجع المتخصصة، سواء في المكتبات أو على الإنترنت، بالإضافة إلى ضعف التداول الإعلامي لمثل هذه المواضيع من قبل شركات التأمين، ما صعب الوصول إلى المعلومات التطبيقية اللازمة.

وفي إطار الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي:

المبحث التمهيدي: يتناول مفهوم التأمين، حيث نتعرض لنشأته وتعريفه، وأقسامه، بالإضافة إلى خصائصه وأركانه.

الفصل الأول: مخصص لبيان القواعد العامة المطبقة في التأمين من الأضرار، ويتضمن دراسة لأحكام هذا النوع من التأمين، والمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها، وانتقال العقد وحق رجوع المؤمن.

الفصل الثاني: يتناول التأمين من الأشياء والتأمين من المسؤولية، من خلال التطرق إلى الفروع التي يتضمنها كل نوع، كما ندرس العقود المشتركة التي تجمع بين التأمين من الأشياء والمسؤولية.



المبحث التمهيدي مفهوم التأمين

تمهيد:

يُعد التأمين من الظواهر القانونية والاقتصادية الحديثة التي ارتبط ظهورها بتطور النشاط التجاري والصناعي، وتزايد الحاجة إلى مواجهة الأخطار التي تهدد الأفراد والمؤسسات على حد سواء. وقد تحوّل التأمين من فكرة تضامنية بدائية إلى نظام قانوني قائم على عقد يربط بين طرفين، أحدهما يتحمل عبء تعويض الضرر مقابل التزام الآخر بدفع قسط مالي.

ونظرًا لأهمية هذا النظام، أولاه المشرّع عناية خاصة من خلال تنظيمه في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، باعتباره أداة فعالة في تحقيق التوازن المالي عند وقوع الأضرار. ولفهم الإطار العام للتأمين، لابد من التطرق إلى المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها هذه المؤسسة، وهو ما سنعالجه من خلال هذا المبحث التمهيدي، عبر التطرق إلى نشأته و تعريفه في المطلب الأول، ثم إلى تصنيفاته أو أقسامه في المطلب الثاني، ليختتم بعرض خصائصه و أركانه في المطلب الثالث منه.

المطلب الأول: نشأة التأمين وتعريفه

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين اثنين، أولهما حول نشأة نظام التأمين، أما الثاني فسيكون تعريفًا للتأمين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: نشأة نظام التأمين

يُعد نظام التأمين حديث النشأة نسبيًا، إذ نشأ نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي رافق حياة الإنسان. فقد كان ثمرة كفاح طويل للحدّ من الأخطار التي تهدد حياته وممتلكاته. وقد ظهر التأمين أولاً في مجال التأمين البحري نتيجة ازدهار التجارة البحرية، ثم تلاه التأمين من الحريق، والتأمين على الحياة، وأخيراً التأمين من المسؤولية.¹ وسنتعرض لتطور هذه الأنواع على النحو الآتي:

أولاً: نشأة التأمين البحري

¹ - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 26-27

يتفق الفقه على أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين وأقدمها من حيث النشأة، فقد ارتبط بانتشار النشاط التجاري البحري، خاصة في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط. وقد كانت الملاحة البحرية آنذاك محفوفة بالمخاطر، تفوق بكثير تلك التي تواجه النقل البري، بالإضافة إلى بدائية وسائل الإبحار وضعف مقاومتها لمخاطر البحر. هذه الظروف أدت إلى ظهور أنظمة قانونية بدائية، سعت إلى تخفيف عبء هذه المخاطر عن كاهل أصحاب السفن والبضائع، عبر نقلها إلى أطراف أخرى، مثل مقرضي النقود. ومن هنا ظهر ما يُعرف بعقد القرض البحري، الذي يُعتبر النواة الأولى لعقد التأمين البحري، حيث يتم فيه رهن السفينة أو البضاعة كضمان للقرض، على أن يُعفى المقرض من رد القرض في حال ضياع المال بسبب خطر بحري¹.

ثانياً: نشأة التأمين من الحريق

لم يظهر التأمين من الحريق إلا في القرن السابع عشر، وكان ظهوره نتيجة مباشرة للحريق الهائل الذي اجتاحت مدينة لندن عام 1666، والذي قضى على حوالي 85% من مباني المدينة. هذا الحدث دفع الناس إلى التفكير في وسيلة لمواجهة مثل هذه الكوارث. في البداية، أنشئت جمعيات تعاونية ومكاتب محدودة، كان أبرزها جمعية فونكس للتأمين ضد الحريق سنة 1681. ومع مرور الوقت، بدأت شركات متخصصة في التأمين من الحريق في الظهور، وكانت في البداية تغطي العقارات فقط، ثم توسعت لاحقاً لتشمل المنقولات². ومن إنجلترا، انتشرت فكرة التأمين ضد الحريق إلى بقية الدول الأوروبية. ففي فرنسا مثلاً، أنشئت أول شركة تأمين ضد الحريق سنة 1816، ثم لحقتها الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى³.

ثالثاً: نشأة التأمين على الحياة

تأخر ظهور التأمين على الحياة حتى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، بسبب معارضة الكنيسة التي كانت تعتبره نوعاً من المقامرة على حياة الإنسان، وهو ما يخالف الأخلاق العامة في نظرها. ومع تطور الإحصاءات السكانية والعلوم الإحصائية، أمكن التنبؤ بمعدلات الوفاة بشكل علمي، ما ساعد على تحديد الأقساط التأمينية ومبالغ التعويض. في فرنسا، سمح الملك لويس السادس عشر سنة 1786 بإنشاء أولى شركات التأمين على الحياة، ما ساعد على تقنين هذا النوع من التأمين وانتشاره⁴.

¹ - إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ص 30.

² - غاز خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 30-31.

³ - غاز خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 30-31.

⁴ - إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 31.

رابعاً: نشأة التأمين من المسؤولية

ظهر هذا النوع من التأمين خلال القرن التاسع عشر، نتيجة تطور وسائل الإنتاج ووسائل النقل، وما نتج عنها من زيادة الحوادث وارتفاع دعاوى المسؤولية المدنية. وبرز بشكل خاص مع انتشار السيارات والحوادث المهنية التي تصيب العمال. كما ظهر التأمين الجوي بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة التطور الكبير في صناعة الطيران وزيادة الاعتماد على الطائرات لنقل الأشخاص والبضائع، مما فرض التأمين على الرحلات الجوية كضرورة، بل وأحياناً كإجراء إجباري. ويتضح من ذلك أن التأمين لا يزال في تطور مستمر، حيث تظهر أنواعه استجابةً للأخطار الجديدة التي تفرزها الحياة الحديثة¹.

خامساً: تطور التأمين في الجزائر

خلال فترة الاستعمار، خضعت الجزائر للقوانين الفرنسية، ومنها التشريعات المتعلقة بالتأمين. وبعد الاستقلال، استمر تطبيق هذه القوانين مؤقتاً استناداً إلى مبدأ استمرارية التشريع، بموجب الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962². وقد بدأت الدولة الجزائرية بتنظيم القطاع عبر قانون 8 جوان 1963، وأنشأت أول شركة وطنية للتأمين وهي الصندوق الجزائري للتأمين. ثم أعيد هيكلة القطاع لتوجيهه نحو خدمة الاقتصاد الوطني، فتم تأسيس شركات عمومية وإنشاء هيئات رقابية.

وفي التسعينيات، وضمن سياسة الإصلاح الاقتصادي، فُتح المجال أمام القطاع الخاص بموجب القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ما سمح بتحديث الإطار القانوني. ورغم ذلك، لا يزال القطاع يواجه تحديات، منها ضعف الثقافة التأمينية لدى المواطنين، وقلة تنوع المنتجات التأمينية³.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

يتطلب وضع تعريف دقيق للتأمين الوقوف على الأفكار الأساسية التي يقوم عليها، إذ يشمل التأمين مجموعة من العلاقات القانونية بين طرفين رئيسيين: المؤمن والمؤمن له. تنشأ هذه العلاقات عن عقد التأمين، الذي يتطلب وجود خطر معين يخشى وقوعه على المؤمن له، ويلتزم المؤمن بتغطية هذا الخطر عند حدوثه.

¹ - إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 32

² - الأمر رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، و يتعلق بالتأمين أو تنظيم بعض المؤسسات بعد

الاستقلال، الجريدة الرسمية العدد الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962

³ - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2008، ص 07.

كما يستوجب التأمين وجود تعاون جماعي بين المؤمن لهم لمواجهة المخاطر التي قد تصيب بعضهم، إذ يعتمد التأمين على مبدأ التوزيع الجماعي للمخاطر بين عدد كبير من الأشخاص. ومن هنا، فإن تعدد المؤمن لهم ضروري حتى لا يتحول التأمين إلى مجرد رهان أو مضاربة بين طرفين، حيث يكون نقل الخطر مجرد تحويل لخسارة محتملة. ينطبق هذا الوصف بشكل خاص على عقود التأمين من الأضرار، التي تهدف إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه¹.

أولاً: المدلول اللغوي والفقهي للتأمين

من الناحية اللغوية، يُشتق مصطلح "التأمين" من الفعل "أمن" ويعني الطمأنينة وزوال الخوف. يُقال "أمن من الخوف"، أي شعر بالأمان، و"انتمنه على الشيء" أي وثق به، وهو ما يدل على الثقة والاستقرار. وهذا المعنى يتقاطع مع الهدف من نظام التأمين، الذي يرمي إلى توفير الحماية من الأخطار المحتملة وتحقيق نوع من الطمأنينة للأفراد والمؤسسات. أما من الناحية الفقهية، فقد عرّف التأمين باعتباره شكلاً من أشكال التعاون بين الأفراد لمواجهة الأخطار المحتملة، ويتحقق ذلك من خلال تنظيم علاقة مالية تقوم على التزام أحد الأطراف (المؤمن) بتعويض الطرف الآخر (المؤمن له) عند تحقق خطر معين، مقابل مبلغ يسمى "قسط التأمين" يُدفع وفق ما تحدده بنود العقد².

أما التأمين كمفهوم، فهو يقوم على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد لمواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم. ويُعتبر التأمين عقد معاوضة يلتزم فيه أحد الطرفين، وهو المؤمن، بتعويض الطرف الآخر، وهو المؤمن له أو من يحدده، عند وقوع الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ مالي يُعرف بقسط التأمين يدفعه المؤمن له وفقاً لشروط العقد³. وبذلك، يمكن القول إن التأمين هو عملية يحصل من خلالها شخص، يُسمى المؤمن له، على تعهد من المؤمن بتقديم تعويض مالي عند تحقق خطر معين، وهو ما يُسهم في التخفيف من عبء الخسائر المحتملة.

وقد تعددت التعريفات المتعلقة بالتأمين نتيجة لتعدد وظائفه ومجالاته؛ إذ لا يقتصر فقط على تعويض الأضرار، بل يشمل وظائف أخرى أهمها:

- أ. الوظيفة الاجتماعية: التي تقوم على مبدأ التعاون بين المؤمن لهم، من خلال دفع الاشتراكات لتغطية الأضرار المحتملة لأي منهم؛
- ب. الوظيفة النفسية: والتي تمنح الطمأنينة للمؤمن له تجاه مستقبله ونشاطاته؛

¹ - إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 31.

² - حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى،

دار الخلدونية، 2012 ص 07.

³ - حميدة جميلة: المرجع السابق، ص 07.

ت. الوظيفة الاقتصادية: والتي تتيح تجميع رؤوس أموال صغيرة على شكل أقساط تُستخدم لاحقاً لتعويض المخاطر، وبالتالي تساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية¹.

المطلب الثاني: أقسام التأمين

يُعد التأمين من الأنظمة متعددة الأوجه، ويمكن تقسيمه بحسب اعتبارات مختلفة، كما يأتي:

أولاً: من حيث الصيغ والهيئات التي تمارس التأمين:

(1) التأمين الاجتماعي :

هو التأمين الذي تتولاه الدولة لصالح فئة العمال الذين يعتمدون في كسب معيشتهم على العمل في مؤسسات رسمية أو شبه رسمية، وذلك بغرض حمايتهم من مخاطر إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة. ويساهم في تمويل هذا التأمين كل من العمال وأصحاب الأعمال والدولة، ويتضمن الأشكال التالية:

➤ نظام التقاعد:

وهو أن تمنح الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سنّاً معينة، قد تصل إلى خمس وخمسين سنة في بعض الدول، أو بعد قضائه مدة معينة في الوظيفة، وذلك مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري².

➤ نظام الضمان الاجتماعي:

وهو أن تقدم الدولة، أو من ينوب عنها مثل مؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، تعويضات للموظف أو العامل المشترك في المؤسسة في حالات الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع نسبة من راتبه الشهري قد تصل إلى 9%، في حين تساهم المؤسسة التي يعمل بها بنسبة تصل مثلاً إلى 25%³.

(2) التأمين الصحي:

وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم للمواطن في حال إصابته بمرض، مقابل قسط شهري يدفعه الفرد. ويشبه هذا النوع سابقه، غير أنه أحياناً يشمل جميع المواطنين تحت مسمى "العلاج المجاني"، كما هو معمول به في الأنظمة الاشتراكية.

¹ - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 14-15.

² - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 32.

³ - راشد راشد: التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة نوفمبر 92، بن عكنون، الجزائر 1992، ص 09.

ويحتاج التأمين الاجتماعي إلى دعم مالي إضافي يفوق الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم، لذا تتولى الدولة تنظيم هذا التأمين أو الإشراف عليه على الأقل، وذلك وفقاً للقوانين التي تنظمه. كما أن الدولة هي الجهة التي تحدد نسب المبالغ المقطوعة من استحقاقات العمال، وتحمل هي أو صاحب العمل الجزء المتبقي اللازم لتمويل هذا النوع من التأمين¹.

(3) التأمين التبادلي :

ويقوم به جمعيات تعاونية تتكون من أعضاء تربطهم مصلحة مشتركة في مواجهة أخطار متماثلة. ويتفق الأعضاء على تعويض من يتحقق الخطر بحقه من خلال الاشتراكات التي يدفعها جميع الأعضاء. ويكون الاشتراك في هذا النظام متغيراً، إذ يزيد أو ينقص تبعاً لقيمة التعويضات المدفوعة خلال السنة. يدفع العضو في البداية مبلغاً محدداً، وفي نهاية السنة يتم احتساب مجموع التعويضات، فإذا كان ما دفعه العضو أقل من نصيبه وجب عليه استكمالها، وإذا كان أكثر يُعاد إليه الفائض.

(4) التأمين التجاري (بقسط ثابت):

تقوم به شركات مساهمة تنشأ برأسمال يقدمه المساهمون بغرض تحقيق الربح. وتُعد شركة التأمين كياناً مستقلاً عن المؤمن لهم، وهي التي تبرم العقود معهم، فالمساهمون فيها هم المؤمنون، أما العملاء المتعاقدون فهم المؤمن لهم. وتقوم الشركة باستثمار الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم، وتخصم منها ما تدفعه كتعويضات عن الأضرار التي تلحق بهم، وما يتبقى يُعد ربحاً للشركة وأجراً لها².

ثانياً: من حيث الأخطار المؤمن عليها:

➤ التأمين البحري:

يتعلق بالأخطار المرتبطة بالنقل عبر البحر، سواء أكان تأميناً على البضائع أو السفن، ويُضاف إليه التأمين المتعلق بالنقل عبر الأنهار والترع والقنوات³.

➤ التأمين البري:

ويشمل الأخطار غير المرتبطة بالنقل البحري وما يلحق به، ويتشابه معه التأمين الجوي في كثير من الأحكام. ويُقسم التأمين البري إلى:

1: التأمين على الأشخاص، وينقسم إلى:

أ- التأمين على الحياة: وينقسم إلى:

- تأمين لحالة الوفاة: وله عدة أنواع: (منها التأمين العمري، والتأمين المؤقت، وتأمين البقاء).
- تأمين لحالة البقاء.
- التأمين المختلط.

¹ - راشد راشد: نفس المرجع، ص10.

² - معراج جديدي: مرجع سابق، ص32.

³ - غاز خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص38-39.

ب- التأمين من الإصابات.**2: التأمين من الأضرار، ويشمل:**

- التأمين على الأشياء.
- التأمين من المسؤولية عن الغير.

ثالثاً: من حيث القدرة على التغطية التأمينية:**أ. التأمين المباشر:**

هو الذي تتولاه شركة التأمين بنفسها إذا كانت تملك القدرة المالية الكافية لتعويض المتضررين من عملاتها. وإذا خشيت عدم قدرتها على تغطية بعض الأضرار، فإنها تلجأ إلى تأمين جزء منها لدى شركة أخرى أقوى مالياً، وتُعرف هذه العملية باسم "إعادة التأمين"¹.

ب. إعادة التأمين:

وتُعد عملية فنية بموجبها يُعيد المؤمن المباشر تأمين جزء من الأضرار التي تعهد بتغطيتها لدى مؤمن آخر، وذلك خوفاً من عدم قدرته على التعويض. وبهذا تحتفظ الشركة بجزء من الأضرار بحسب إمكاناتها المالية، وتُعيد ما تبقى إلى شركات إعادة التأمين الكبرى. وإذا عجزت هذه الشركات، فإنها بدورها تُعيد التأمين إلى شركات أكبر منها. وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة القانونية تظل قائمة فقط بين العميل وشركة التأمين الأولى التي أبرم العقد معها. وتقوم بعمليات إعادة التأمين كبرى شركات التأمين في العالم، حيث تستقبل آلاف عقود التأمين من شركات التأمين المباشرة المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، وتعمل على تغطية ما يتجاوز قدرة هذه الشركات من مبالغ تأمينية ضخمة، وقد تتولى تغطية الأضرار كاملة في بعض الحالات².

المطلب الثالث: خصائص و أركان عقد التأمين

يُعد عقد التأمين اتفاقاً قانونياً ينشئ علاقة بين طرفين: المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له، حيث يتعهد الأول بدفع مبلغ مالي يُسمى "مبلغ التأمين" إلى الثاني عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل قسط مالي يدفعه المؤمن له. وقد يكون المؤمن له شخصاً طبيعياً أو معنوياً، في حين أن المؤمن يكون غالباً شخصاً معنوياً يتمثل عادةً في شركات التأمين³.

انطلاقاً من هذا التعريف، يمكن استخلاص الخصائص المميزة لعقد التأمين كما يلي:

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين

¹ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 10-11.

² - راشد راشد: المرجع السابق، ص 11-12.

³ - حميدة جميلة، مرجع السابق، ص 20.

وهنا نجد أن خصائص عقد التأمين تنقسم إلى خصائص عامة و أخرى خاصة و التي هي كالآتي:

أولا :الخصائص العامة لعقد التأمين.

(1) عقد التأمين عقد ملزم للطرفين

- يُعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، إذ ينشئ التزامات متقابلة بين طرفيه:
- يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين وفقاً لما يحدده العقد.
 - بينما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، وهو خطر احتمالي قد يتحقق أو لا.
- واستثناءً لذلك، يُعتبر التزام المؤمن في التأمين على الحياة -عند الوفاة -التزاماً مؤكداً لا احتمالياً¹.

(2) عقد التأمين عقد زمني

- يُعد الزمن عنصراً جوهرياً في عقد التأمين، إذ يرتبط هذا العقد بمدة محددة تمثل الإطار الزمني للالتزامات الطرفين. لا تترتب مسؤولية المؤمن عن الخطر إذا وقع خارج هذه المدة
- كما أن المؤمن له يتوقف التزامه بأداء الأقساط بانتهاء مدة العقد (ما لم تكن مستحقة قبل انتهاء المدة)
- وإذا فُسخ العقد قبل انقضاء مدته، فإنه ينحل من تاريخ الفسخ دون أثر رجعي، وتظل الحقوق والالتزامات السابقة قائمة، ولا يجوز للمؤمن له استرداد الأقساط المدفوعة عن المدة المنقضية².

(3) عقد التأمين عقد معاوضة

- يُعد عقد التأمين من عقود المعاوضة، إذ يحقق كل طرف مصلحة مقابلة لالتزامه
- المؤمن يتلقى أقساط التأمين مقابل تحمله تبعات الخطر
- والمؤمن له يدفع الأقساط مقابل ضمان تغطية الخطر عند تحققه³.

(4) عقد التأمين عقد رضائي:

¹ - احمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، 1990، ص 75.

² - حميدة جميلة: مرجع السابق، ص 20.

³ - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان، دون طبعة، 1924، الجزء السابع، المجلد الثاني، ص 10139

- ينعقد عقد التأمين بمجرد تطابق إرادتي الطرفين، دون حاجة إلى شكلية معينة للانعقاد .
أما الكتابة فمطلوب للإثبات فقط.
- وجدير بالذكر أن بعض أنواع التأمين تُفرض إلزامياً، كما هو الحال في التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات والتأمينات الجوية¹.

ثانياً: الخصائص الخاصة لعقد التأمين

يتميز عقد التأمين بعدد من الخصائص التي تبرز طبيعته القانونية الخاصة وتفرّده عن باقي العقود، وتتمثل هذه الخصائص في كونه عقداً احتمالياً، وعقد إذعان، ومن عقود حسن النية، وذلك على النحو الآتي:

1. عقد احتمالي :

يُعدّ عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو "عقود الغرر"، وهي العقود التي لا يُمكن تحديد التزامات أطرافها بدقة وقت التعاقد، وذلك بسبب ارتباط تنفيذ هذه الالتزامات بوقوع حادث غير محقق،² قد يقع وقد لا يقع. ففي عقد التأمين، لا يتحدد التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلا عند تحقق الخطر المؤمن عليه، كما أن المؤمن له قد يدفع الأقساط دون أن يتحقق له أي مقابل إذا لم يقع الخطر، مما يعكس الطابع الاحتمالي للعقد³.

2. عقد إذعان:

يُصنّف عقد التأمين ضمن عقود الإذعان، إذ تقوم شركات التأمين بإعداد نماذج جاهزة للشروط العامة والخاصة للعقد، دون أن تُتيح للمؤمن له إمكانية مناقشتها أو التفاوض بشأنها، فيكتفي هذا الأخير بقبولها أو رفضها كما هي. ولذلك يتدخل المشرع بوضع قواعد أمرّة تُقيّد حرية شركات التأمين، من أجل تحقيق غايتين رئيسيتين:

- فرض رقابة فعالة على نشاط هذه الشركات.
- حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو المؤمن له، من الشروط الجائرة أو التعسفية⁴.

3. عقد من عقود حسن النية:

يقوم عقد التأمين على مبدأ حسن النية، سواء في مرحلة إبرامه أو أثناء تنفيذه. إذ يلزم هذا المبدأ المؤمن له بتقديم كافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر محل التأمين بشكل صحيح

1 - احمد شرف الدين: مرجع السابق، ص 82.

2 - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 35.

3 - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 35.

4 - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان، د. ط ، 1924، الجزء السابع، المجلد الثاني، ص 1141.

ودقيق، ودون كتمان أو تحريف. كما يترتب على أي إخفاء لوقائع جوهرية، أو الإدلاء بتصريحات غير صحيحة، أن يُصبح العقد قابلاً للإبطال أو أن يفقد المؤمن له حقه في التعويض. ويُعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين، لما له من دور في تحقيق التوازن العقدي وضمان الثقة بين الطرفين¹.

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين

يُعد عقد التأمين من العقود المسماة التي أفرد لها المشرّع تنظيمًا خاصاً بالنظر إلى طبيعته القانونية والفنية المميزة. ومع ذلك، فإنه لا يخرج عن كونه عقداً يخضع للأركان العامة لانعقاد العقود، وهي: التراضي، المحل، والسبب، وذلك وفقاً للنظرية التقليدية في تكوين العقود. وسنتناول هذه الأركان بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً: التراضي في عقد التأمين

التراضي هو الركن الأساسي لانعقاد العقد، وقد نصّت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري بقولها: "ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية." مما يدل على أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر بقصد إنشاء التزام قانوني².

وبالتالي، يتطلب عقد التأمين تلاقي إرادتين صادرتين عن طرفين يتمتعان بالأهلية القانونية. وسنوضح فيما يلي طرفي العقد، وشروط صحة التراضي، ومراحل إبرام العقد.

1. طرفا عقد التأمين.

يُبرم عقد التأمين بين:

- المؤمن: وهو غالباً شركة تأمين تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، أو جمعية تعاونية في التأمين التبادلي.
- المؤمن له: هو من يطلب التغطية التأمينية، وقد يكون هو ذاته المعني بالخطر أو شخصاً آخر يستفيد من التأمين³.

وقد يتوسط في التعاقد وكلاء أو ممثلون، من بينهم:

- الوكيل المفوض: يملك صلاحيات شاملة في التعاقد، تعديل شروط العقد، أو إنهائه.
- المندوب العام: يبرم العقد في حدود الشروط العامة دون تعديل.
- السمسار: يعمل كوسيط لجمع عروض التأمين دون أن يكون ممثلاً قانونياً لأي من الطرفين.

¹ - معراج جديدي: نفس المرجع السابق، ص 37-38.

² - معراج جديدي: نفس المرجع السابق، ص 54-55.

³ - محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007،

أما المؤمن له، فقد تتعدد صفاته:

- طالب التأمين (من يبرم العقد).
 - الشخص المعني بالخطر المؤمن عليه.
 - المستفيد من مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.
- وقد تجتمع هذه الصفات في شخص واحد أو تتوزع بين عدة أشخاص بحسب نوع التأمين¹.

2. صحة التراضي في عقد التأمين.

عقد التأمين من العقود الرضائية التي تنعقد بتلاقي الإرادتين دون حاجة إلى شكلية خاصة، غير أن صحة التراضي تقتضي²:

أ. الأهلية:

يجب أن يكون المؤمن له متمتعاً بالأهلية القانونية لإبرام العقود. ويُطبق في ذلك القواعد العامة، مع الإشارة إلى أن المؤمن غالباً ما يكون شخصاً معنوياً.

ب. خلو الإرادة من العيوب:

يخضع عقد التأمين للعيوب الإرادية مثل الغلط، والإكراه، والتدليس، والغبن. ومن أبرز تطبيقاتها في مجال التأمين، قيام المؤمن له بإخفاء بيانات جوهرية حول طبيعة الخطر، وهو ما يُعد تدليساً أو غلطاً جوهرياً قد يؤدي إلى فسخ العقد³.

3. مراحل إبرام عقد التأمين عملياً

يمر عقد التأمين عادةً بالمراحل التالية:

● طلب التأمين:

يبدأ بتقديم نموذج يُعرف بـ "اقتراح التأمين"، يملأه طالب التأمين ويحتوي على معطيات تفصيلية تمكن المؤمن من تقييم الخطر.

● مذكرة التغطية المؤقتة:

وثيقة تُصدر لتوفير تغطية مؤقتة أثناء دراسة الطلب. وقد تعتبر: تأكيداً لعقد نهائي قائم، أو عقداً مستقلاً مؤقتاً بذاته.

● وثيقة التأمين:

1 - محمد حسن قاسم، نفس المرجع السابق، ص 532-533.

2 - احمد شرف الدين، مرجع السابق، ص 86.

3 - غازي خالد أبو عرابي، مرجع السابق، ص 263-264-272.

هي الوثيقة الرسمية التي تُجسّد عقد التأمين وتحدد حقوق والتزامات الطرفين. وقد تكون:

- وثيقة فردية (لطرف واحد).
- وثيقة جماعية (تشمل عدة مستفيدين).
- وثيقة مركبة (تتضمن عدة أنواع من التغطية التأمينية)¹.

ثانياً: المحل في عقد التأمين

يقصد بالمحل في العقود ما يكون محلاً للالتزام، سواءً أكان عملاً أو امتناعاً عن عمل أو إعطاء شيء. وفي عقد التأمين، يتمثل المحل في وجود مصلحة مشروعة يسعى المؤمن له لحمايتها من خطر معين².

● الخطر كمحل للتأمين:

تعريفه:

هو حادث غير مؤكد الوقوع، مستقل في حدوثه عن إرادة أي من المتعاقدين، يُحتمل تحققه في المستقبل.

شروطه:

1. أن يكون وقوعه محتملاً عند إبرام العقد.
2. ألا يكون محتملاً الحدوث بشكل مؤكد، وإلا بطل العقد.
3. ألا يكون خاضعاً لإرادة أحد الطرفين.
4. أن يكون مشروعة، وألا يُخالف النظام العام أو الآداب العامة³.

أنواعه:

خطر ثابت أو متغير: تبعاً لاحتمالية وقوعه.
خطر معين أو غير معين: بحسب وضوح موضوعه ومكان وقوعه وقت إبرام العقد⁴.
● القسط:

هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتحمل الخطر. ويحسب القسط وفقاً لطبيعة الخطر ودرجته، ويتكون عادةً من:

- القسط الصافي: يمثل المقابل الفعلي لتحمل الخطر.
- التحميلات الإضافية: تشمل النفقات الإدارية وهامش الربح⁵.

● التزامات المؤمن (أداء المؤمن):

1 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 54، 55-56.

2 - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1217-1218.

3 - محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص 556.

4 - احمد شرف الدين: مرجع سابق، ص 147.

5 - محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص 569-580.

يلتزم المؤمن بأداء التزامه حال تحقق الخطر المؤمن منه. ويتخذ هذا الأداء إحدى الصورتين:

1. أداء نقدي: كتعويض الضرر أو دفع مبلغ التأمين المتفق عليه.
2. أداء غير مباشر: مثل تحمل النفقات القانونية أو الدفاع عن المؤمن له في حالة رفع دعوى ضده (خاصة في تأمين المسؤولية المدنية)¹.

أمثلة عن شركات التأمين في الجزائر

تُمارس عمليات التأمين في الجزائر من قبل شركات التأمين وفقاً لما نصّت عليه المادة 5 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، والتي جاء فيها:

"يتعين على شركات التأمين تغطية كل خطر يخضع للتأمين الإلزامي بموجب هذا الأمر، وذلك فيما يخص عمليات التأمين التي تم اعتمادها على المستوى الوطني"².

ويقصد بشركات التأمين، حسب المادة 203 المعدلة بالقانون 04-06 من قانون التأمينات الجزائري، الهيئات التي تمارس نشاط اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين³. وفي هذا السياق، سنتناول أهم شركات التأمين الناشطة في الجزائر، بناءً على التشريع المعمول به، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 85/82، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

تُعد الشركة الوطنية للتأمين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد كانت تُعرف سابقاً باسم "الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين"، والذي أنشئ بموجب القانون رقم 201/63 المؤرخ في يوليو 1963⁴.

تُمارس الشركة مختلف عمليات التأمين، وتشمل مجالات نشاطها:

- التأمين على الأضرار.
- التأمين على الأشخاص.
- التأمين ضد الحريق، الحوادث، والسرقة.

¹ - غازي خالد أبو عرابي: مرجع سابق، ص 355.

² - مشيري راضية: محاضرات في قانون التأمين. مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس - قانون خاص، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016-2017 ص 19.

³ - أنظر المادة 203 من الأمر رقم 04-06 من قانون التأمينات الجزائري.

⁴ - مشيري راضية: مرجع سابق، ص 19-20.

- التأمين على السيارات والممتلكات. وتُعتبر الشركة فاعلاً رئيسياً في سوق التأمين الجزائري.

2 - الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتزاول نشاطها بصفتها تاجرًا في علاقاتها مع الغير. وتُعتبر CAAR من الشركات الرائدة في مجال التأمين، وتركز نشاطها على:

- التأمين ضد أخطار البناء، بما في ذلك المسؤولية المدنية والبنى التحتية.
- التأمين الهندسي المتعلق بأشغال التركيب وورشات الأشغال.
- التأمين ضد المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات الصناعية.
- التأمين في مجالات الفلاحة والصناعات الغذائية.
- التأمين على الأنشطة التجارية، ما عدا التجارة الخاصة.
- التأمين المرتبط بالموانئ والمطارات¹.

3 - الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)

تُعد أيضًا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يقع مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، ويمكنها فتح فروع ووكالات في مختلف أنحاء الوطن في إطار التنظيم اللامركزي.

تساهم CAAT في تنمية قطاع التأمين، وتُمارس نشاطها في المجالات التالية:

- التأمين البحري والنهري.
- التأمين الجوي.

التأمين البري، بما في ذلك التأمين على النقل بالسكك الحديدية. وتعمل هذه الشركة على تنفيذ السياسات العمومية في إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين سابقًا².

4 - الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)

تُعتبر CCR مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لها شخصية معنوية واستقلال مالي. ورغم أن نشاطها يُصنّف تجاريًا، إلا أنها لا تخضع مباشرة لأحكام القانون التجاري، بل تخضع للأحكام الخاصة بتنظيم التأمينات.

يقع مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، ويمكنها فتح فروع على المستوى الوطني بترخيص من وزارة المالية، وذلك في إطار التنظيم اللامركزي³. وتهدف CCR، حسب المرسوم التنفيذي رقم 82-85، إلى:

¹ - مشري راضية: مرجع سابق، ص 20.

² - مشري راضية: نفس المرجع السابق، ص 20.

³ - مشري راضية: مرجع سابق، ص 21.

تنفيذ عمليات إعادة التأمين داخل وخارج الوطن. المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال تعزيز قدرتها على تغطية العجز.

تحقيق التوازن المالي عبر الإيرادات المالية والمبادلات الدولية. احتكار إعادة التأمين مع الخارج لصالح الدولة، وفقاً للسياسات الاقتصادية الوطنية¹.

5- شركات التأمين الخاصة

إلى جانب الشركات العمومية، شهد قطاع التأمين في الجزائر انفتاحاً أمام الاستثمار الخاص، سواء من قبل شركات وطنية أو أجنبية، خاصة بعد إصدار قوانين تسمح بذلك. ومن بين هذه الشركات نذكر على سبيل المثال:

- السلامة لتأمينات الجزائر.
 - الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) .
 - العامة للتأمينات المتوسطة (GAM)
- تُمارس هذه الشركات نشاطها وفقاً للقانون الجزائري المنظم لقطاع التأمين، وتساهم في تنشيط المنافسة وتوسيع العرض التأميني في السوق².

¹ - "مرسوم رقم 85-82 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل 1985 يتضمن انشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي".

² - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 37.

ملخص المبحث التمهيدي:

لتأمين هو نظام قانوني واقتصادي حديث نسبياً، ظهر نتيجة تطور النشاط التجاري والصناعي وحاجة الأفراد والمؤسسات إلى حماية أنفسهم من المخاطر المختلفة. بدأ التأمين كفكرة تضامنية بدائية ثم تطور إلى عقد قانوني بين طرفين: المؤمن، الذي يتعهد بتعويض الخسائر، والمؤمن له، الذي يدفع قسطاً مالياً.

تاريخياً، بدأ التأمين البحري بسبب المخاطر الكبيرة التي كانت تواجه السفن والبضائع، ثم تطور ليشمل التأمين ضد الحريق، والتأمين على الحياة، وأخيراً التأمين من المسؤولية بمواكبة تطور وسائل النقل والإنتاج. في الجزائر، تأثر نظام التأمين بالقانون الفرنسي ثم تطور بعد الاستقلال عبر تنظيمات وقوانين جديدة، منها الأمر رقم 95-07 الذي نظم القطاع حديثاً.

التأمين هو علاقة قانونية تعاقدية مبنية على وجود خطر معين، حيث يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عند تحقق هذا الخطر، مقابل قسط يُدفع دورياً. يعتمد التأمين على مبدأ توزيع الخطر جماعياً بين عدد كبير من المؤمن لهم.

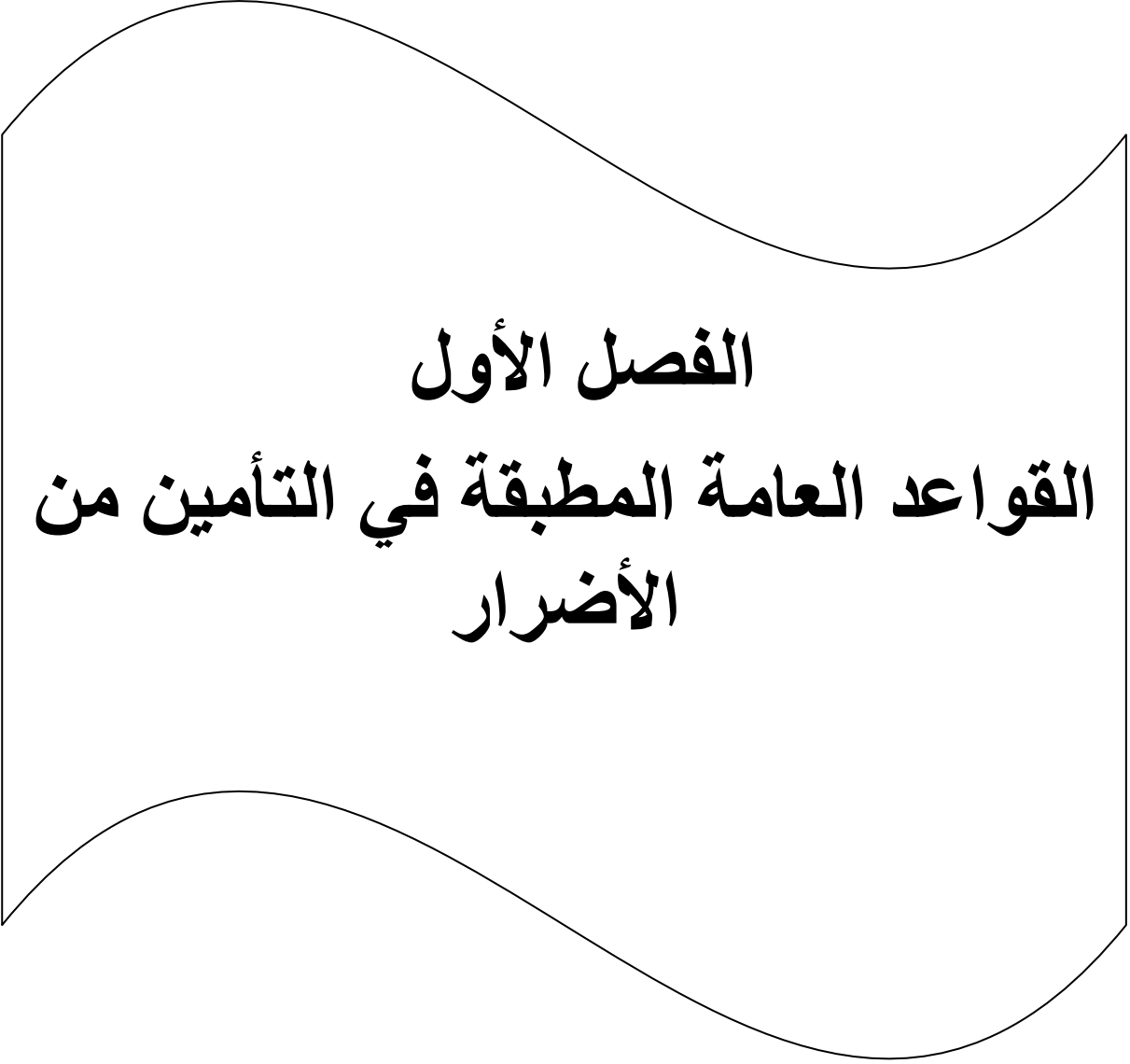
يمكن تصنيف التأمين حسب:

الجهات الممارسة: مثل التأمين الاجتماعي (تحت إشراف الدولة)، التأمين الصحي، التأمين التبادلي (جمعيات تعاونية)، والتأمين التجاري (شركات هادفة للربح).

نوع الخطر المؤمن عليه: كالخطر البحري، البري، وغيرها.

يتميز التأمين بخصائصه القانونية والاجتماعية والاقتصادية، فهو يوفر حماية مالية،

يخلق طمأنينة نفسية، ويساهم في تحريك الاقتصاد من خلال تجميع رؤوس الأموال. بعد التمهيد العام لمفهوم التأمين وتطوره، ننتقل الآن إلى دراسة التأمين من الأضرار، من خلال بيان أحكامه ومبادئه الأساسية، والإشكالات القانونية المرتبطة بانتقال العقد ورجوع المؤمن.



الفصل الأول

القواعد العامة المطبقة في التأمين من الأضرار

تمهيد الفصل الأول:

يُعد التأمين من الأضرار أحد أبرز أنواع التأمين التي تهدف إلى حماية الذمة المالية للمؤمن له، من خلال تعويضه عن الخسائر التي تلحق به نتيجة تحقق خطر معين، وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين. ويتميز هذا النوع من التأمين بارتباطه المباشر بمبدأ التعويض، بحيث لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، وإنما إعادة الوضع المالي للمؤمن له إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

تكتسي القواعد العامة التي تنظم التأمين من الأضرار أهمية بالغة في ضبط العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وتحديد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، كما تُشكّل هذه القواعد أساساً لفهم آثار عقد التأمين، سواء في حال استمراره أو عند انتقاله، أو في إطار رجوع المؤمن ضد الغير المسؤول عن تحقق الخطر.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من التأمين في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إضافة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، مما يعكس سعيه إلى إيجاد توازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة من جهة، وحماية النظام العام من جهة أخرى. إلا أن تطبيق هذه القواعد يُثير جملة من الإشكاليات، خصوصاً فيما يتعلق بمدى التزام المؤمن له، وحدود رجوع شركة التأمين على الغير، وشروط انتقال العقد عند تغيير الوضع القانوني لأحد أطرافه.

ولشرح ذلك، سنعرض ثلاثة مباحث: أولها أحكام التأمين من الأضرار، تليه المبادئ الجوهرية في التأمين من الأضرار، وأخيراً انتقال عقد التأمين ورجوع المؤمن ضد المسؤول عن تحقق الخطر.

المبحث الأول: أحكام التأمين من الأضرار

يلعب التأمين من الأضرار دوراً محورياً في منظومة المعاملات الحديثة نظراً لما يوفره من حماية قانونية واقتصادية للأفراد والمؤسسات في مواجهة المخاطر التي قد تلحق بأموالهم وممتلكاتهم. فقد أصبح التأمين آلية أساسية للتخفيف من الأضرار المادية التي تنجم عن تحقق الخطر المؤمن عليه، بما يضمن استمرار الأنشطة المختلفة دون أن تتعرض إلى الخسارة الكلية بسبب أحداث غير متوقعة.

ومن هذا المنطلق، كان من الضروري أن نعمل في هذا المبحث إلى دراسة الأحكام التي يقوم عليها التأمين من الأضرار، بداية بتعريفه وتحديد أهميته التي تتجلى في توفير الأمان والطمأنينة للمؤمن له، مروراً بأساسه القانوني والنصوص التي تنظمه ضمن التشريع الجزائري، وصولاً إلى تحديد الأركان التي يستند إليها هذا العقد ويعتبر وجودها شرطاً لازماً لانعقاده على الوجه الصحيح.

سأتناول هذه الأحكام ضمن ثلاثة مطالب أساسية: يتضمن الأول تعريف التأمين من الأضرار وأهميته، ويخصص الثاني لدراسة الأساس القانوني للتأمين من الأضرار، في حين يستعرض الثالث الأركان التي يقوم عليها هذا التأمين.

المطلب الأول: تعريف التأمين من الأضرار و بيان أهميته.

أولاً: تعريف التأمين من الأضرار

عرّف المشرع الجزائري عقد التأمين بصفة عامة في المادة 619 من القانون المدني، حيث نص على ما يلي:

"عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الحادث أو الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن¹".

ويُعد التأمين من الأضرار أحد صور هذا العقد، وهو ذلك التأمين الذي يهدف إلى جبر الضرر الناتج عن تحقق خطر معين يمس الذمة المالية للمؤمن له، كالخسائر الناجمة عن الحريق أو السرقة أو الكوارث الطبيعية أو حوادث السيارات وغيرها من الأخطار التي يمكن تقييمها مالياً².

وقد عرّف الفقه التأمين من الأضرار بأنه:

"عقد يلتزم فيه المؤمن بتعويض الض
خطر معين، وذلك في حدود ما اتفق عليه ؛
الذمة المالية للمؤمن له نتيجة تحقق

31

ويتميّز هذا النوع من التأمين عن التأمين على الأشخاص بأنه يقوم على فكرة التعويض وليس على فكرة منح مبلغ مالي ثابت، كما هو الحال في تأمينات الحياة.

¹ - المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

² - راشد راشد: مرجع سابق، ص 09.

وعليه، لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على أكثر من مقدار الضرر الفعلي الذي لحق به، لأن الغرض من التأمين هنا ليس تحقيق الربح، بل إعادة الحالة المالية إلى ما كانت عليه قبل تحقق الخطر¹.

ثانياً: أهمية التأمين من الأضرار

تبرز أهمية التأمين من الأضرار في كونه وسيلة فعالة لتحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد والمؤسسات، من خلال ضمان تعويضهم عن الأضرار المالية التي قد تصيب ممتلكاتهم أو مصالحهم. وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

- الحماية من الأعباء المالية الناتجة عن الخطر، وذلك بتوفير تغطية مالية عند تحقق الضرر².
- تعزيز الطمأنينة والاستقرار في المعاملات الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار من خلال تقليل حجم المخاطر.
- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق توزيع آثار الخطر بين عدد كبير من المؤمنين.
- دعم الاقتصاد الوطني عبر مساهمة قطاع التأمين في تمويل المشاريع وتنشيط الدورة الاقتصادية³.

يمتلك التأمين عدة وظائف حيوية تبرز أهميته في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، نذكر منها:

1. الوظيفة الاجتماعية:

تتمثل في التعاون الجماعي بين مجموعة من الأشخاص لتأمين خطر معين. حيث يقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك، لتغطية الخسائر التي قد يتعرض لها أي فرد منهم، مما يخفف الأعباء المالية الناتجة عن الحوادث على الأفراد⁴.

2. الوظيفة الاقتصادية:

تلعب شركات التأمين دوراً أساسياً في الاقتصاد الوطني، إذ تجمع من خلال الأقساط رؤوس أموال ضخمة تصل إلى ملايين الدينارات، تستثمرها في مشاريع عامة وسندات وقروض تُصدرها الدولة. وبهذا، تساهم شركات التأمين في تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتدعيم التنمية، كما تساعد الدولة في ممارسة الرقابة المالية والسيطرة على القطاع التأميني⁵.

3. الوظيفة النفسية:

1 - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 13-42.

2 - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 14.

3 - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 14.

4 - معراج جديدي: نفس المرجع السابق ص 15.

5 - عبد الرزاق السنهوري: ص 10.

يوفر التأمين شعوراً بالأمان والطمأنينة النفسية للأفراد والمؤسسات، إذ يقلل من القلق والتوتر الناتج عن المخاطر المحتملة. فمع وجود التأمين، يشعر المؤمن له بأنه محمي مالياً، مما يساعد على الاستقرار النفسي والعيش بثقة أكبر تجاه المستقبل.¹

4. تشجيع الائتمان:

يعزز التأمين الثقة في المعاملات المالية، ويقوي مركز المدين تجاه الدائن، حيث يضمن حقوق الأخير في حالات مثل إفلاس المدين أو عجزه عن السداد.

ويدخل هذا النوع من التأمين ضمن عملية القرض، كما جاء في المرسوم رقم 82-482 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، الذي ينظم عمليات التأمين المتعلقة بالقروض². فمثلاً، يطلب الدائن المؤمن عليه تأميناً ضد الحريق على العقار المرهون لضمان استيفاء دينه حال تلف العقار، كما قد يطلب المقرض تأمين حياة المدين لضمان سداد القرض في حال وفاته. وفي التجارة، لا يبيع تاجر الجملة بضاعته لتاجر التجزئة إلا بعد التأكد من تأمينها ضد الحريق.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتأمين من الأضرار

يستند التأمين من الأضرار في تنظيمه القانوني إلى جملة من النصوص والمبادئ القانونية التي تحدد معالمه وتضبط التزامات أطرافه. ويمكن تمييز هذه الأسس على النحو الآتي:

أولاً: النصوص القانونية المنظمة

يُعد الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، النص التشريعي الأساسي الذي ينظم الأحكام الخاصة بعقود التأمين في الجزائر، بما في ذلك التأمين من الأضرار³. كما أن القانون المدني الجزائري تضمن بدوره أحكاماً عامة تتعلق بعقود التأمين، وخاصة في المواد من 619 إلى 625، والتي تحدد أركان العقد، وشروطه الأساسية⁴.

ثانياً: المبادئ القانونية الحاكمة للعقد

يعتمد التأمين من الأضرار على مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية التي تشكل الأساس الفقهي والقانوني لهذا النوع من العقود، نذكر منها:

1. مبدأ التعويض : و يقضي بعدم جواز حصول المؤمن له على أكثر من قيمة الضرر الفعلي، تجنباً لتحوّل التأمين إلى وسيلة إثراء بلا سبب.
2. مبدأ حسن النية : يُلزم الطرفين بالكشف عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر، منذ لحظة إبرام العقد وطيلة مدته.

1 - راشد راشد: مرجع سابق، ص 09.

2 - "المرسوم رقم 82-482 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق ل 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قائمة عمليات التأمين".

3 - الأمر رقم 95-07 من قانون التأمينات الجزائري.

4 - أنظر المواد من 619 إلى 625 من القانون المدني الجزائري.

3. مبدأ المصلحة التأمينية : يشترط أن يكون للمؤمن له مصلحة مشروعة في بقاء الشيء المؤمن عليه، وإلا اعتُبر العقد باطلاً أو غير منتج لآثاره.
4. الرقابة القانونية على شركات التأمين : يخضع نشاط التأمين في الجزائر لرقابة الدولة من خلال وزارة المالية، بهدف حماية حقوق المؤمن لهم وضمان استقرار السوق التأميني.¹

المطلب الثالث: أركان التأمين من الأضرار

لكي ينعقد عقد التأمين من الأضرار بصورة صحيحة، لا بد من توافر الأركان التي تشترطها النظرية العامة للعقد، وإلا عُدَّ العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال. وتتمثل هذه الأركان في: التراضي (الفرع الأول)، المحل (الفرع الثاني)، السبب (الفرع الثالث)، والشكل (الفرع الرابع). وفيما يلي بيان لكل منها:

الفرع الأول: التراضي في التأمين من الأضرار

يُقصد بالتراضي توافق إرادتي الطرفين على إبرام عقد التأمين من الأضرار، سواء تم هذا الاتفاق صراحة أو ضمناً، ويشمل ذلك القبول بجميع بنود العقد، بحيث يتحمل المؤمن له التزاماته التأمينية كاملة، في مقابل تعهد شركة التأمين بتحمل الأضرار المنصوص عليها في العقد.

ويتحقق هذا التراضي من خلال تلاقي الإرادتين، إذ يتقدم أحد الطرفين بعرض يتضمن عناصر العقد (الإيجاب)، ويقوم الطرف الآخر بقبوله (القبول).

وغالباً ما يُقدّم العرض في شكل طلب تأمين مكتوب، سواء تم ذلك في المقر الرئيسي لشركة التأمين أو عبر أحد فروعها. ويكتسب هذا الطلب صفة الإلزام بمجرد توقيعه من الطرفين، دون الحاجة للرجوع إلى المركز الرئيسي، بخلاف ما هو معمول به في عقود التأمين على الحياة.²

ويُشترط أن يتفق الطرفان على جميع العناصر الجوهرية للعقد، ومن ذلك: الشيء المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المغطاة، مدة العقد، ومبلغ الأقساط أو طريقة احتسابها. كما يجب أن يكون التراضي صادراً عن إرادة صحيحة خالية من العيوب المؤثرة، كالغلط، أو التدليس، أو الإكراه، أو الاستغلال. إذ يجب أن يصدر التعبير عن الإرادة بحرية ووعي، لا سيما في عقد التأمين من الأضرار الذي غالباً ما يتطلب دقة في تحديد البيانات والمخاطر.

¹ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 113.

² - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1166.

و غالباً ما تكون الإرادة معيبة بسبب تقديم المؤمن له معلومات غير دقيقة أو مغلوبة تؤثر في تقدير الخطر، وهو ما قد يؤدي إلى بطلان العقد. ومن الشروط الأساسية لانعقاد عقد التأمين كذلك، أن تتوفر لدى المؤمن له أهلية قانونية كاملة. فالتأمين من الأضرار ليس من عقود التبرع، بل هو من العقود التي تتطلب أهلية التصرف، ومن ثم لا يجوز لمن يفتقر إلى أهلية التمييز أو الإدارة إبرام هذا العقد. وبالتالي، لا يجوز للقاصر غير المأذون له التعاقد بنفسه، أما القاصر المأذون له فيجوز له ذلك ضمن حدود الإذن. وينطبق الأمر نفسه على من يتصرف نيابة عن الغير، كالولي أو الوصي أو الوكيل، إذ يُشترط أن يكون مخولاً بذلك قانوناً، ولا يجوز له تجاوز حدود الصلاحيات المخولة له. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون محل التأمين مشروعاً، وكذلك الغرض منه، إذ لا يُعتمد بتأمين ينصب على هدف غير مشروع، ولا يرتب أي أثر قانوني يُلزم شركة التأمين بشيء¹.

الفرع الثاني: المحل في التأمين من الأضرار

اختلف الفقهاء حول تحديد محل عقد التأمين من الأضرار، حيث ذهب فريق إلى أن المحل يتمثل في الخطر المؤمن منه، باعتباره السبب المباشر لالتزام شركة التأمين بالتعويض. في حين يرى الاتجاه الراجح أن محل العقد يتكوّن من ثلاثة عناصر مترابطة: الخطر، القسط، ومبلغ التأمين.

ويُعد الخطر العنصر الجوهرى في عقد التأمين من الأضرار، باعتباره الأساس الذي يُبنى عليه التزام شركة التأمين بالتعويض. كما يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط مقابل تغطية الخطر، بينما تلتزم شركة التأمين بتعويضه وفقاً لمبلغ التأمين المتفق عليه². وينبغي تحديد الخطر المؤمن منه بدقة، حيث يتوقف عليه تحديد القسط ومبلغ التأمين، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً - المقصود بالخطر:

الخطر هو الحادث غير المؤكد الوقوع، والذي لا يتوقف تحققه على إرادة أي من طرفي العقد، بل يكون ناتجاً عن سبب خارجي. ويُشترط أن يؤدي هذا الحادث إلى ضرر مادي محتمل يلحق بالمؤمن له، مثل الحريق أو السرقة أو الكوارث الطبيعية.

ثانياً - أنواع الخطر:

1. الخطر الثابت والخطر المتغير:

الخطر الثابت هو الذي تكون درجة احتمالية وقوعه مستقرة نسبياً طيلة مدة التأمين، كخطر الحريق.

الخطر المتغير هو الذي تتغير احتمالية وقوعه بتغير الظروف، مثل خطر الوفاة الذي يختلف بحسب السن والحالة الصحية.

¹ - جميلة حميدة: مرجع سابق، ص 35

² - جميلة حميدة: مرجع سابق، ص 62.

2. الخطر المعين وغير المعين:

يُعد الخطر معيناً إذا كان معلوماً من حيث طبيعة الشيء المؤمن عليه وموضعه وقت التعاقد. أما الخطر غير المعين فهو الذي لم يتم تحديده بشكل واضح، مما يصعب معه تقدير احتمال تحققه وقيمة التأمين.

ثالثاً - شروط الخطر:

1. أن يكون احتمالياً: أي غير مؤكد الوقوع، ولا يكون مؤكداً أو مستحيلاً.
2. أن يكون مستقبلياً: لا يجوز التأمين على حادث تحقق بالفعل أو أثناء إبرام العقد.
3. أن لا يتعلق بإرادة أحد الطرفين: يجب أن يكون الخطر مستقلاً عن الإرادة، فلا يجوز أن يصطنعه المؤمن له أو يتحكم في تحققه.
4. أن يكون قابلاً للتأمين: يجب أن يكون مشروعاً ولا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة¹.

ولا يُقبل التأمين على الأخطار الناتجة عن أعمال غير مشروعة أو مقترنة بعنصر الغش أو المخالفة للنظام العام، كما هو الحال في التأمين على أنشطة غير قانونية، أو على الغرامات والعقوبات المالية التي تترتب على أفعال جنائية².

الفرع الثالث: السبب في التأمين من الأضرار.

يُعد وجود السبب ركناً أساسياً في عقد التأمين من الأضرار، بحيث يؤدي غيابه إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً. ويُقصد بالسبب هنا، السبب القانوني الذي من أجله تم إبرام العقد، أي الدافع الحقيقي وراء إبرامه. فإذا انعدم هذا السبب أو كان غير مشروع، يُعد العقد باطلاً. ولا ينبغي الخلط بين "السبب في التأمين" من حيث مقصوده في العقود، و"السبب في وقوع الضرر" الذي يتناول الظروف أو الوقائع التي أدت إلى تحقق الخطر المؤمن منه. الدافع الذي يدفع الشخص للتعاقد هو ما يُعرف بـ "السبب"، وقد قيل أن السبب في عقد التأمين يتمثل في التزام كل طرف تجاه الآخر: فالالتزام المؤمن له بدفع الأقساط يقابله التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، والعكس صحيح³. وبناءً عليه، يجب أن يكون السبب في عقد التأمين قائماً ومشروعاً، فإذا وُجد سبب غير مشروع أو غير قانوني، أصبح العقد باطلاً لعدم مشروعية السبب.

وقد نصت المادة 97 من ق م ق على أنه: { إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب، كان العقد باطلاً }⁴.

¹ - مشري راضية: مرجع سابق، ص 33-34-35

² - مشري راضية: مرجع سابق، ص 34-35.

³ - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 58-59.

⁴ - القانون المدني الجزائري.

الفرع الرابع: الشكل في عقد التأمين من الأضرار.

يُعد عقد التأمين من الأضرار عقداً رضائياً، أي أنه ينعقد بمجرد توافق إرادتين دون الحاجة إلى شكل خاص. وبالتالي، يكفي توافق الطرفين على التعاقد دون اشتراط شكلية معينة. وقد نصت المادة 60 من ق م على هذا المبدأ، حيث جاء فيها أن العقود لا تتطلب شكلاً خاصاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹.

ومع ذلك، فإن المشرع تطلب الكتابة لأغراض الإثبات فقط، وليس لانعقاد العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون التأمينات. يحرر عقد التأمين كتابياً، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي اجبارياً، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدان وعنوانهما،

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد ومدته،

- مبلغ الضمان،

- مبلغ اقساط أو اشتراك التأمين²،

ولا يُعد هذا الشرط متعلقاً بصحة العقد، وإنما فقط للإثبات، وبالتالي فإن عدم الكتابة لا يمنع من قيام العقد بين الطرفين متى ثبت الاتفاق بوسائل أخرى.

وفي حال لم يُسدد المؤمن له أول قسط من أقساط التأمين، فإن العقد يُعد موقوفاً حتى يتم سداد القسط الأول، ولا يتحمل المؤمن أية التزامات حتى ذلك الحين.

وفي التطبيق العملي، يُفرغ عقد التأمين في وثيقة مكتوبة تتضمن البيانات الضرورية المتعلقة بأطراف العقد، والخطر المؤمن عليه، وشروط التأمين، والمبلغ المستحق، ومواعيد دفع الأقساط وغيرها من الشروط. ويحصل طالب التأمين على نسخة من هذه الوثيقة، وتعد هذه الوثيقة دليلاً على وجود العقد، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 7 من قانون التأمينات³.

المبحث الثاني: المبادئ الجوهرية في التأمين من الأضرار

يُعد التأمين من الأضرار عقداً يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد نتائج حادث معين قد يلحق ضرراً بذمته المالية. وبعبارة أخرى، يتمثل التأمين من الأضرار في تغطية الخطر الذي يهدد مال المؤمن له، لا شخصه⁴.

¹ - أنظر المادة 60 من القانون المدني.

² - الأمر 95-07 من قانون التأمينات الجزائري.

³ - بن ناصر نذير، "التأمين من الأضرار في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق - جامعة الأغواط، السنة 2023، المجلد السابع، العدد الأول، ص. [847].

⁴ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 113

فالمخاطر المؤمن منها في هذا النوع من التأمين ترتبط غالبًا بالأموال وما قد يلحقها من أضرار، مثل التأمين من الحريق، السرقة، تلف المزروعات، المسؤولية المدنية، أو حتى موت المواشي، باعتبارها أموالاً تعود الأضرار الناجمة عن فقدانها على ذمة مالكيها المالية. وسواء تعلق الأمر بتأمين على الأشياء أو تأمين من المسؤولية، فإن هناك مبدئين جوهريين يميزان التأمين من الأضرار عن التأمين على الأشخاص، وهما:

1. مبدأ المصلحة التأمينية، الذي يُعد عنصرًا أساسيًا في عقد التأمين من الأضرار.
 2. الصفة التعويضية، التي تميز التأمين من الأضرار.
- ولتوضيح هذين المبدئين، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص أولهما لدراسة المصلحة التأمينية، والثاني لبيان الصفة التعويضية¹.

المطلب الأول: المصلحة في التأمين

تنص المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي:

"يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع الخطر أن يؤمنه"².

كما أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 621 من القانون المدني بقوله:

"تكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"³.

من خلال هذين النصين، يتبين أن التأمين من الأضرار يفترض وجود مصلحة لدى المؤمن له أو المستفيد، تتمثل في عدم تحقق الخطر المؤمن منه. فالمقصود بالمصلحة هنا هو وجود منفعة للمؤمن له أو المستفيد في تفادي وقوع الخطر، ومن أجل هذه المصلحة تم اللجوء إلى التأمين.

ويجب أن تتوفر في هذه المصلحة صفة اقتصادية، أي أن تكون ذات قيمة مالية، لأن موضوع التأمين في هذه الحالة هو المال، كما أوضحنا سابقاً.

كما يجب أن تكون مصلحة مشروعة، أي أن الخطر المؤمن منه لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة⁴.

في التأمين على الأشياء، تتمثل المصلحة في الحفاظ على قيمة الشيء المؤمن عليه، وذلك لتفادي خسارته أو تلفه. وعليه، فإن مالك الشيء غالباً ما يسعى إلى تأمينه ضد المخاطر

1 - راشد راشد: مرجع سابق، ص 113.

2 - أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بالجريدة الرسمية، العدد: 13 الصادرة في 08 مارس 1995

ص9.

3 - القانون المدني الجزائري، الفصل الثالث " عقد التأمين"، القسم الأول " أحكام عامة".

4 - راشد راشد: مرجع سابق، ص 113.

المختلفة. وفي حالات أخرى، نجد أن للدائن، أو المرتتهن، أو صاحب حق الانتفاع، مصلحة في سلامة الشيء، ما يبرر قيامهم بالتأمين عليه ضد الأخطار المحتملة¹.

المطلب الثاني: المبدأ التعويضي

ينفرد التأمين من الأضرار بخاصية جوهرية تميزه عن غيره من أنواع التأمين، وتتمثل في الصفة التعويضية التي تقوم على إعادة المؤمن له إلى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر، دون أن يحقق من التأمين إثراءً غير مشروع.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 30 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدلة بموجب القانون رقم 06-04، والتي نصت على ما يلي:

"يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي ألا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث.

يمكن أن ينص العقد على تحمّل المؤمن تخفيضاً من التعويض في شكل حق يُقتطع منه على أن يُحدد ذلك مسبقاً²".

من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع حرص على ربط مبلغ التعويض بقيمة الضرر الفعلي الناتج عن تحقق الخطر، سواء تعلق الأمر بأموال منقولة أو عقارات، بما يضمن عدم تجاوز مبلغ التعويض لقيمة الاستبدال أو إعادة البناء.

وهذا ما يعكس بدقة مضمون المبدأ التعويضي، الذي يحظر أن يكون التأمين وسيلة للإثراء، بل يهدف فقط إلى جبر الضرر في الحدود المعقولة.

وعليه، فإن المؤمن له لا يستحق سوى أقل القيمتين:

1. مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد.
 2. أو قيمة الضرر الحقيقي الذي لحق به عند تحقق الخطر.
- ومن أبرز النتائج المترتبة على تطبيق هذا المبدأ:

- عدم جواز تعدد عقود التأمين من نفس النوع وعلى نفس الشيء المؤمن عليه، تفادياً لاستغلال التأمين لتحقيق أرباح لا يبررها الضرر.
- عدم جواز الجمع بين تعويضات متعددة تتجاوز قيمة الضرر، سواء صدرت عن شركة واحدة أو عن عدة شركات تأمين، بل يجب أن يقتصر التعويض على ما يعادل الضرر فقط، دون زيادة أو نقصان³.

وقد أكدت المادة 33 من قانون التأمين الأمر رقم 95-07 و المعدلة بقانون 06-04 هذا المبدأ، إذ جاء فيها:

¹ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 113.

² - أنظر المادة: 30 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بالقانون رقم 06-04 .

³ - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 115.

"لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس الطبيعة و لنفس الخطر"¹. وفي حال وجود تعدد في عقود التأمين، يُعتمد فقط بالعقد الأكثر ملاءمة. غير أنه إذا كانت ضماناته غير كافية، يمكن اللجوء إلى وثائق التأمين الأخرى المكتتبه على نفس المال لتكملة التعويض في حدود الضرر الحقيقي فقط. بل حتى في حالات المغالاة في التأمين، حيث يحاول المؤمن له الحصول على مبلغ يفوق القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، لا يُعطى سوى تعويض يعادل الضرر فقط، ولو تعددت الجهات المؤمّنة (مؤمنين مختلفين).

المطلب الثالث: تحديد الأضرار وتعيين التعويض

يُعد تحديد الأضرار المضمونة في عقد التأمين مسألة تعتمد أساسًا على اتفاق الطرفين؛ إذ يتفق المؤمن والمؤمن له بحرية تامة على طبيعة المخاطر المؤمن ضدها، ومدى التغطية التأمينية المطلوبة. غير أن هذه الحرية لا تكون مطلقة، إذ تُقيّد أحيانًا باعتبارات النظام العام، فلا يجوز التأمين على المخاطر غير المشروعة كأنشطة التهريب أو الاتجار بالمواد المحظورة. كما أن حدود الضمان قد تُحدد قانونًا في حال غياب الاتفاق، أو عند وجود أحكام أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها².

أما فيما يخص تعيين مبلغ التعويض، فإنه يخضع لمجموعة من الأسس القانونية التي تُعتمد في تقدير الضرر، والتي تستوجب إثباته بكافة وسائل الإثبات، باعتباره واقعة مادية، سواء عن طريق المعاينة الميدانية أو القرائن أو شهادة الشهود³. وللوقوف على هذا الجانب، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

أولاً: تحديد الأضرار المضمونة

تُحدّد الأضرار المشمولة بالتأمين غالبًا بالرجوع إلى شروط العقد، سواء الشروط العامة أو الخاصة، بحسب طبيعة كل عقد، وتبعًا لنوع الخطر المؤمن عليه. وتشمل الأضرار المألوفة مثل الحريق، والسرقعة، والتلف، إضافةً إلى الأضرار الخاصة التي تختلف من عقد لآخر⁴. وقد نصت المادة 12 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على التزام المؤمن:

1- تعويض الخسائر والأضرار:

وذلك بتعويض الخسائر الناجمة عن الحوادث الطارئة، متى كانت نتيجة خطأ غير عمدي من المؤمن له، أو من أشخاص يكون مسؤولاً عنهم مدنيًا، وفقًا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني⁵.

1 - المادة 33 من الأمر رقم 04-06 من قانون التأمينات المؤرخ في 20 فيفري 2006.

2 - راشد راشد: مرجع سابق، ص 133.

3 - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1603.

4 - جديدي معراج: مرجع سابق، ص 111-112.

5 - أنظر المادة 12 من قانون التأمين في الأمر 95-07.

كما يشمل الضمان الأضرار التي تسببها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤمن له حارساً لها أو مالكاً إياها، وذلك طبقاً للمواد من 138 إلى 140 من القانون المدني¹. ويُفهم من هذه الأحكام أن الخطأ العمدي لا يدخل في نطاق التغطية، حتى ولو تم الاتفاق عليه، إذ يتعارض مع النظام العام. بالمقابل، فقد أُجيز التأمين على الخطأ الجسيم، طالما لم يكن عمدياً.

كما يجوز التأمين على الأضرار الناتجة عن الخطأ العمدي للغير، كما لو قامت زوجة المؤمن له بإشعال حريق متعمد؛ ففي هذه الحالة يُلزم المؤمن بدفع التعويض، مع احتفاظه بحق الرجوع على المتسببة في الضرر². أما فيما يخص الأشخاص المسؤولين عنهم المؤمن له مدنياً، فإن الأمر يشمل على وجه الخصوص:

- الوالدين تجاه أبنائهم القصر المقيمين معهم،
 - المعلمين تجاه تلاميذهم،
 - الحرفيين تجاه المتدربين،
 - المكلفين برعاية ذوي الإعاقة العقلية أو الجسدية.
- وفي حالات التبعية، يجوز التأمين من الخطأ العمدي للتابع، باعتبار أن التابع هو من اختار ارتكاب الفعل الضار، وليس المؤمن له نفسه. غير أن هذا الحكم لا يُطبق إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، حيث تُعتبر أفعال ممثليه كأنها صادرة عنه، وبالتالي لا يمكن تغطيتها تأمينياً إن كانت عمدية³.

2 - العيب الذاتي في الشيء أو التغليف غير الكافي و الرديء

استبعد القانون من نطاق الضمان الخسائر الناتجة عن العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه، أو عن تغليفه أو تحزيمه بشكل غير كافٍ أو رديء، وذلك وفقاً للمادة 35 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أن المؤمن لا يتحمل مسؤولية التالف أو المفقود من الأموال إذا نتج عن:

- (أ) تحزيم غير كافٍ أو رديء من طرف المؤمن له،
 - (ب) عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.
- ويُقصد بالعيب الذاتي، العيب الذي يرجع إلى طبيعة الشيء ذاته، كأن يكون قابلاً للتآكل، أو هشاً، أو يعاني من ضعف في تركيبه. وتُعد هذه الأخطار من قبيل الأخطار المؤكدة التي لا يمكن تداركها، مما يخرجها عن نطاق الخطر الاحتمالي الذي يقوم عليه عقد التأمين.

¹ - القانون المدني الجزائري.

² - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1585-1587.

³ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 134-135.

ويُبرر هذا الاستبعاد بكون العيب الذاتي لا يُعد خطرًا خارجيًا، وإنما يرجع إلى طبيعة الشيء المؤمن عليه، وبالتالي يفترض المشرع أن إرادة الطرفين اتجهت ضمناً إلى استبعاد هذا النوع من الأخطار من التغطية، ما لم يتم الاتفاق صراحةً على خلاف ذلك، باعتبار أن هذه القاعدة غير أمرة، ويجوز الاتفاق على تجاوزها بالنسبة للعيوب غير الظاهرة فقط، والتي يصعب التنبؤ بها¹.

3 - أخطار الحرب:

استبعد المشرع الأخطار الناتجة عن الحرب، سواء كانت أجنبية أو أهلية، إلا إذا تم الاتفاق صراحةً على ضمانها. وتنص المادة 39 من قانون التأمينات على أن المؤمن لا يتحمل الخسائر أو الأضرار الناتجة عن الحرب الأجنبية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، ويقع على عاتق المؤمن إثبات أن الضرر كان ناتجاً عن حرب أجنبية². وحرصاً من المشرع على توفير مرونة في التأمين ضد بعض الأخطار الاستثنائية، أتاح في المادة 40 إمكانية تغطية الخسائر الناتجة عن: الحرب الأهلية، الفتن والاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب والتخريب، وذلك مقابل قسط إضافي، يتم تحديد شروط وكيفية تطبيقه عن طريق التنظيم عند الاقتضاء³.

الحالات الطارئة:

بالمثل، سمح المشرع بالتأمين على الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية، مثل: الزلازل، الفيضانات، هيجان البحر، أو أي كارثة طبيعية أخرى، وذلك بموجب المادة 41 المعدلة بالقانون رقم 04-06 من نفس القانون، والتي تنص على إمكانية التأمين ضد هذه الأخطار، كلياً أو جزئياً، مقابل قسط إضافي، على أن تُحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة كذلك عن طريق التنظيم. يتبين من هذه النصوص القانونية أن الضمان الإضافي يمكن أن يشمل أنواعاً من الأضرار التي تُستثنى عادةً من التأمين، شريطة وجود اتفاق صريح وقبول المؤمن بتحمل المخاطر الاستثنائية مقابل زيادة في القسط التأميني، مما يعكس الطابع التعاقدي لعقد التأمين ومرونته ضمن الحدود التي يرسمها القانون⁴.

ثانياً: تعيين تعويض التأمين

يسود مبدأ التعويض عقود التأمين من الأضرار، سواء تعلّق الأمر بتأمين الأشياء أو المسؤولية. ويقضي هذا المبدأ بعدم جواز حصول المؤمن له على تعويض يفوق قيمة الضرر،

¹ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 136.

² - أنظر المادة: 39 من قانون التأمينات من الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الجريدة الرسمية عدد

13 الصادرة في 08 مارس 1995.

³ - أنظر المادة: 40 من قانون التأمين .

⁴ - أنظر المادة: 41 من قانون التأمين.

حتى في حالات التأمين المبالغ فيه. فالأصل أن يتلقى المؤمن له تعويضاً يعادل الضرر الذي لحقه، ولو كان من عدة مؤمنين، وهو ما كرّسته المادة 623 من القانون المدني. ويقتضي تعيين التعويض تقييم الضرر الناتج عن الحادث، وإثباته، ثم تطبيق قاعدة النسبة.

أ- تقويم الضرر : بحيث يقوم الضرر إذا تحقق الخطر المؤمن منه ويتم هذا من خلال ثلاث حالات:

1. الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه :

إذا كان الشيء معداً للبيع، يُراعى في التعويض قيمته السوقية، أما إذا كان معداً للاستعمال، فيؤخذ بعين الاعتبار ما يحتاجه المؤمن له لاستخلافه. وإذا كان الشيء جديداً، يُعوّض بقيمته الكاملة قبل الحادث¹.

2. الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه :

في حال عدم تلف الشيء كلياً، يمكن تقدير الضرر مباشرة من خلال تحديد قيمة العناصر التالفة أو المفقودة، مثل سرقة بعض المنقولات أو احتراق جزء من الأمتعة. ويجوز أيضاً استخدام طريقة الاستنزال، حيث تُحتسب القيمة الكلية ثم يُخصم منها ما تبقى من الشيء سليماً.

وقد منعت المادة 37² من قانون التأمين التخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف، مؤكدة أن التعويض يُحتسب بعد خصم قيمة العناصر السليمة القابلة للاسترداد³.

3. الهلاك الجزئي المتعاقب :

قد يتعرض الشيء لحوادث متكررة خلال مدة العقد. وفي هذه الحالة، تبقى قيمة الضمان ثابتة ما لم يُتفق على خلاف ذلك. ويجوز النص في العقد على خصم مبالغ التعويضات السابقة من مبلغ التأمين، بحيث يُغطّي الباقي الحوادث اللاحقة⁴.

ويُجرى تقييم الضرر غالباً عبر الخبرة أو بالتراضي. فإذا تقرّر إجراء خبرة، يجب أن تُباشر في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ استلام التصريح بالحادث، وفقاً للفقرة الأولى من

¹ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 152-153.

² - أنظر المادة: 37 من قانون التأمين.

³ - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1600-1601.

⁴ - راشد راشد : مرجع سابق، ص 154.

المادة 13 من الأمر 75-07. ويُحدد أجل صرف التعويض أو مبلغ التأمين وفق الشروط العامة لعقد التأمين¹.

2. إثبات قيمة الضرر

يقع عبء إثبات قيمة الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه على عاتق المؤمن له، وله أن يثبت ذلك بكافة الوسائل المعتمدة قانونًا لإثبات الوقائع المادية.

أ. الرجوع إلى مبلغ التأمين لإثبات الضرر

في حال عدم وجود اتفاق مسبق على طريقة التقدير، قد يستند المؤمن له إلى مبلغ التأمين الوارد في الوثيقة لإثبات الضرر، غير أن هذا المبلغ لا يُعد دليلًا قاطعًا على مقدار الضرر، وإنما يمثل الحد الأقصى للتعويض الممكن منحه. ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الضرر الحقيقي، حتى وإن كان مبلغ التأمين أعلى.

وتزداد أهمية هذا التقدير في حال تعذر الإثبات بوسائل أخرى، كما في حالة تلف المستندات بسبب الكارثة. وفي حال حصول خلاف بين خبراء الطرفين، يُلجأ إلى خبير ثالث غير ملزم، مع إمكانية عرض النزاع على القضاء لتحديد التعويض عن طريق خبرة قضائية².

ب. تقدير الضرر باتفاق الطرفين

قد يُحدد مبلغ التأمين باتفاق مسبق بين الطرفين عند إبرام العقد، عادة بعد إجراء خبرة³. ويُعتمد هذا المبلغ كمرجع، غير أن حصول المؤمن له عليه مشروط بإثبات مساواته للضرر الفعلي. ويمكن للمؤمن إثبات العكس بجميع الوسائل، خاصة إذا كان هناك تدليس، أو تراجع في قيمة الشيء، أو تعرضه لتلف جزئي قبل تحقق الخطر.

وبالتالي، سواء تم التصريح بالمبلغ أو الاتفاق عليه، فإن التعويض يظل مرتبطًا بالقيمة الحقيقية للخسارة وقت وقوع الضرر⁴.

3. تخفيض التعويض وفقًا لقاعدة النسبية

تنص المادة 32 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على تطبيق قاعدة النسبية في حال ثبوت أن مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه عند وقوع الخطر. ففي هذه الحالة، يتحمل المؤمن له جزءًا من الضرر يتناسب مع نسبة النقص، سواء كان الضرر كليًا أو جزئيًا، ما لم يُنص على خلاف ذلك⁵.

تفيد هذه القاعدة بأنه في حال التأمين الناقص، يُحدد التعويض بنسبة مبلغ التأمين إلى القيمة القابلة للتأمين. فإذا كان المنزل مؤمنًا بمبلغ 200,000 دج بينما قيمته 250,000 دج، فإن التعويض يُحسب بنسبة 5/4.

¹ - أنظر المادة: 13 الفقرة 1 من قانون التأمين .

² - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1604-1605.

³ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 156.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1608.

⁵ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 157.

ترتكز هذه القاعدة على مبدأ التناسب بين القسط المدفوع والتعويض المستحق، وتطبق أساساً في التأمينات على الأشياء، وقد تمتد لتشمل بعض صور التأمين من المسؤولية إذا كان الخطر محدداً، كما في التأمين ضد الحريق.

ويُشترط لتطبيق قاعدة النسبية:

1. وجود قيمة قابلة للتأمين؛
2. أن يكون مبلغ التأمين أقل من هذه القيمة؛
3. أن يتحقق الضرر جزئياً¹.

المبحث الثالث: انتقال عقد التأمين ورجوع المؤمن ضد الغير المسؤول عن

تحقق الخطر

قد تطرأ حالات ينتقل فيها عقد التأمين من المؤمن له الأصلي إلى شخص آخر، دون أن يكون هذا الأخير طرفاً في العقد عند إبرامه، وإنما نتيجة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بسبب من أسباب انتقال الملكية. ويترتب على هذا الانتقال حلول المالك الجديد محل المؤمن له السابق، ويصبح بالتالي الطرف المستفيد من عقد التأمين².

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 24 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على: (إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية) كما أقرت الفقرة الأولى من المادة 38 من ذات الأمر حق الحلول القانوني للمؤمن، حيث يحل محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى التي يملكها هذا الأخير ضد الغير المسؤول عن تحقق الخطر، وذلك في حدود مبلغ التعويض المدفوع³.

غير أن هذا الحل لا يُعد مبدأً مطلقاً، إذ يمكن الخروج عنه في بعض الحالات، كأن يُمنع الرجوع ضد الغير بموجب نص قانوني أو اتفاق تعاقدية⁴.

وعليه، سنعالج في هذا المبحث مطلبين سنتناول في أولهما: انتقال عقد التأمين و في ثانيهما رجوع المؤمن ضد الغير المسؤول عن تحقق الخطر.

المطلب الأول: انتقال عقد التأمين

تنص المادة 24 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه في حال انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، ينتقل عقد التأمين المتعلق به بقوة القانون إلى المالك الجديد، سواء كان وارثاً أو مشترياً أو متصرفاً إليه بأي وجه من وجوه انتقال الملكية.

1 - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1634-1635.

2 - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1552.

3 - راشد راشد: مرجع سابق، ص 168.

4 - راشد راشد: مرجع سابق، ص 168.

ويُعد هذا الانتقال أثرًا قانونيًا مباشرًا لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، سواء تعلّق الأمر بتأمين من الأضرار (مثل التأمين من الحريق أو السرقة) أو تأمين من المسؤولية. ولا يشترط في هذا الانتقال موافقة المؤمن، بل يتم بقوة القانون.

غير أن المادة المذكورة تشترط على المالك الجديد (سواء كان وارثًا أو مشتريًا) أن يصرح لشركة التأمين بحصول انتقال الملكية. والغرض من هذا التصريح هو تمكين المؤمن من تحديد الطرف الذي يتحمل الالتزامات الناتجة عن العقد، خاصة فيما يتعلق بسداد الأقساط والالتزامات الأخرى كالتصريحات المتعلقة بالخطر.

ورغم أن التصريح للمؤمن ليس شرطًا لصحة انتقال عقد التأمين، إلا أن الإخلال به قد يؤثر لاحقًا على العلاقة التأمينية، خاصة من حيث تحمل النتائج القانونية للعقد.

ويبدأ سريان انتقال عقد التأمين:

في حالة الوفاة: من لحظة وفاة المؤمن له الأصلي، وهي اللحظة القانونية المعتمدة لانتقال الملكية.

في حالة انتقال الملكية بين الأحياء: من لحظة اقتران الإرادتين (أي عند التعاقد)، ما لم يتعلق الأمر بأموال لا تنتقل ملكيتها إلا بالتسجيل، كالسيارات أو العقارات، حيث يتأخر انتقال عقد التأمين إلى حين تسجيل الملكية¹.

من جهة أخرى، لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية فسخ العقد من طرفي العلاقة التأمينية (المؤمن أو المالك الجديد) بعد انتقاله، ما قد يثير بعض الإشكالات العملية.

وقد خصّ القانون الآلات البرية ذات المحرك (مثل السيارات) بنظام خاص، إذ تنص المادة 25 من قانون التأمينات على أنه إذا انتقلت ملكية مركبة، فإن التأمين يستمر بقوة القانون لصالح المشتري حتى انتهاء العقد، بشرطين:

1. أن يُعلم المؤمن بعملية البيع في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا.
2. أن يُسدد المشتري الزيادة في القسط في حال تغيّر الخطر المؤمن عليه (تفاديًا لعدم التناسب بين القسط والخطر)².

في حالة انتقال ملكية مركبة برية ذات محرك، والتي تُعد من الآليات الخاضعة للتأمين الإجباري، يخضع انتقال عقد التأمين لنظام خاص، يضمن استمرارية التغطية التأمينية حتى نهاية مدة العقد، وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 25 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات³.

فبموجب هذا النص، يستمر عقد التأمين بقوة القانون لصالح المالك الجديد، شريطة:

1 - راشد راشد: مرجع سابق، ص 110-141.

2 - أنظر المادة: 25 من الأمر 95-07 من قانون التأمينات.

3 - أنظر الفقرة الأولى من المادة: 25 من قانون التأمين.

1. أن يُعلم هذا الأخير شركة التأمين خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انتقال الملكية.
 2. وأن يقوم بسداد الزيادة في القسط التأميني، إذا ترتب عن هذا الانتقال تفاقم في الخطر المؤمن عليه.
 - وفي حالة عدم قيام المالك الجديد بالتصريح خلال المهلة القانونية، يُفرض عليه زيادة بنسبة 5% من القسط الإجمالي المستحق كجزء مالي تأديبي.
- كما تجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين على المركبة البرية ذات محرك قد يتوقف عن السريان بطلب من المتصرف في الآلية، أي البائع، وذلك في حال رغبته في الاستفادة من التغطية التأمينية ذاتها عبر نقل الضمانات إلى مركبة أخرى يمتلكها. ويتم هذا النقل بشرطين أساسيين:
- أن يُشعر المتصرف شركة التأمين قبل إتمام عملية التصرف.
- وأن يُعيد شهادة التأمين الخاصة بالمركبة الأصلية إلى الشركة¹.
- وقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة 25 على هذه الإمكانية صراحة، تأكيداً لمرونة النظام التأميني الجزائري في ما يتعلق بالتأمين الإجباري على المركبات، بما يحقق التوازن بين حماية المؤمن له وحقوق المؤمن².
- تنص المادة 23 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على أنه في حال صدور حكم بإفلاس المؤمن له أو خضوعه لإجراء التسوية القضائية، يستمر عقد التأمين لصالح جماعة الدائنين، التي تحل محل المؤمن له وتصبح مدينة مباشرة للمؤمن فيما يتعلق بالأقساط المستحقة ابتداءً من تاريخ الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.
- وتقرر المادة ذاتها أنه يحق لكل من المؤمن وجماعة الدائنين فسخ عقد التأمين، ويشترط لذلك توجيه إشعار مسبق مدته 15 يوماً، على أن يتم الفسخ خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.
- وفي حال تم فسخ العقد وفقاً لما سبق، يلتزم المؤمن بإعادة الجزء النسبي من القسط الذي يقابل المدة غير المنقضية من التأمين، والتي زال فيها الخطر المؤمن عليه³.
- ويُطبّق هذا النظام في الجزائر على التجار، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وكذا على غير التجار إذا كانوا أشخاصاً معنويين خاضعين للقانون الخاص، وذلك عملاً بالمادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

¹ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 142-143.

² - أنظر الفقرة 3 من المادة: 25 من القانون تأمين.

³ - أنظر المادة 23 من الأمر 95-07 .

وتُعد هذه الأحكام قابلة للتطبيق خاصة على التأمينات من الأضرار، وبوجه أخص التأمينات على الأشياء، التي تنتقل إلى جماعة الدائنين بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية¹.

المطلب الثاني: رجوع المؤمن ضد الغير المسؤول عن تحقق الخطر

قررت المادة 38 من الأمر رقم 95-07، في فقرتها الأولى، مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الأطراف المسؤولة، وذلك في حدود مبلغ التعويض الذي دفعه المؤمن للمؤمن له. غير أن هذا المبدأ لا يُطبّق في جميع الحالات، إذ يمكن الخروج عنه في بعض الأحوال².

ولكي يحل المؤمن محل المؤمن له مباشرة تجاه الغير المسؤول عن الحادث الذي تسبب في الأضرار اللاحقة بالمؤمن له، يجب توافر شرطين اثنين:

الشرط الأول: أن يكون المؤمن، أي شركة التأمين، قد دفع فعلاً للمؤمن له التعويضات المستحقة الناتجة عن الأضرار التي لحقت به جراء ذلك الحادث. ويجوز للمؤمن إثبات عملية الدفع بجميع الوسائل، ومنها المخالصات المعتمدة في هذا النشاط.

الشرط الثاني: أن يكون مصدر دعوى الرجوع ضد الغير ضرراً ناتجاً عن المسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أو عقدية.

ويتحقق هذان الشرطان بموجب ما يجيزه القانون للمؤمن من حق الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على التعويض بدلاً عن المؤمن له، على أن يلتزم هذا الأخير بالتعاون بحسن نية، من خلال تزويد المؤمن بكافة المعلومات والمستندات والوثائق الضرورية لرفع الدعوى وإدارتها³.

ومع ذلك، لا يتمتع المؤمن بحق المؤمن له الكامل تجاه الغير المسؤول عن الحادث، وإنما في حدود مبلغ التعويض الذي قام بدفعه، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم 95-07. وبالتالي، لا يجوز أن يثري المؤمن من هذا الحل، ويُعد باطلاً كل شرط يُخوّل للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول بمبلغ يفوق ما دفعه فعلاً للمؤمن له.

أما في حالة التزام بين المؤمن والمؤمن له، بسبب عدم التغطية الإلزامية، أو بسبب شرط التجاوز، أو في حالة تطبيق قاعدة النسبية (أي تخفيض مبلغ التعويض)، مما يؤدي إلى أن يكون التعويض المدفوع من طرف المؤمن أقل من قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له، فإن مبدأ الضمان يُمكن المؤمن له من الرجوع بشكل مستقل على الغير المسؤول، لاستيفاء بقية

¹ - أنظر المادة: 215 من القانون التجاري.

² - راشد راشد: مرجع سابق، ص 168.

³ - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 85-86.

المبلغ، إلى غاية تعويضه الكامل عن الضرر. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر سالف الذكر.

وفي حال التزام بين عدد من المؤمنين في إطار التأمين المتعدد، فعندما يقوم هؤلاء بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له، فإنهم يحلون محله في حقوقه تجاه المسؤول عن الحادث، كل بنسبة ما دفعه. أما المبلغ المحصل عليه من هذا الأخير، فيقسم بينهم قسمة الغرماء¹.

ولا يجوز للمؤمن قانوناً الرجوع ضد الغير المسؤول عن الحادث إذا كان هذا الأخير من بين الأقارب أو الأصهار المباشرين، أو من العمال المرتبطين بعلاقة تبعية مع المؤمن له، إلا إذا ثبت أن الفعل المرتكب كان متعمداً ومقصوداً للإضرار، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 38 المذكورة.

ومع ذلك، وبالرغم من القاعدة العامة المقررة بشأن الحلول لصالح المؤمن، فإن لهذا الأخير سلطة التنازل عن هذا الحق. ويجوز أن يتم هذا التنازل مسبقاً بموجب شرط يُدرج في وثيقة التأمين، كما يمكن أن يتم لاحقاً عند تحقق الخطر².

¹ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 169.

² - راشد راشد: مرجع سابق، ص 169-170.

ملخص الفصل:

يُعرّف التأمين من الأضرار بأنه عقد يلتزم فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه نتيجة تحقق خطر معين، مقابل قسط يدفعه هذا الأخير، ويهدف إلى إعادة المؤمن له إلى حالته الأصلية قبل وقوع الضرر دون تحقيق ربح له. يطبق هذا النوع من التأمين على الأضرار التي تمس الأموال أو الذمة المالية، مثل التأمين ضد الحريق أو السرقة أو المسؤولية المدنية. ويقوم هذا التأمين على عدة أركان أساسية، أهمها وجود خطر محتمل غير محقق وغير مخالف للنظام العام، ووجود مصلحة مشروعة للمؤمن له في عدم تحقق الخطر، بالإضافة إلى القسط الذي يُعدّ المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له، والتعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند وقوع الضرر، ويُحتسب على أساس الضرر الفعلي لا مبلغ التأمين. يتسم التأمين من الأضرار بكونه عقدًا احتماليًا وملزمًا للجانبين، وهو عقد تعويضي لا يُقصد به الإثراء، ويستند إلى مبدأ حسن النية، كما يخضع لمبدأ الحلول، حيث يحلّ المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب في الضرر. ويحق للمؤمن في هذا الإطار أن يرجع على المسؤول عن تحقق الخطر لاسترداد ما دفعه، بشرط ألا يكون هذا الشخص ممن يمتنع القانون أو العقد عن الرجوع عليهم، مثل الأقارب من الدرجة الأولى في بعض الحالات.

بعد عرض القواعد العامة للتأمين من الأضرار، ننتقل الآن إلى دراسة أهم صورته العلمية، و المتمثلة في التأمين من الأشياء، و التأمين من المسؤولية، و العقود المشتركة، لما لها من أهمية في التطبيق العملي.

الفصل الثاني

التأمين من الأشياء و المسؤولية

تمهيد الفصل الثاني:

يُعدّ التأمين من بين أبرز الوسائل القانونية والاقتصادية التي تساهم في تحقيق الحماية للأفراد والمؤسسات، لا سيما في مواجهة الأضرار التي قد تلحق بالأشياء أو التي قد تنشأ عن مسؤوليتهم تجاه الغير. وفي هذا السياق، تتنوع صور التأمين من الأضرار لتشمل التأمين من الأشياء، وهو ذلك الذي يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تصيب ممتلكاته، وكذا التأمين من المسؤولية، الذي يُغطي الأعباء المالية الناتجة عن الأضرار التي يُسببها المؤمن له للغير، سواء عن طريق الخطأ أو الإهمال.

وإلى جانب هذين النمطين، ظهرت في الممارسة العملية بعض العقود التأمينية ذات الطبيعة المشتركة، والتي تتضمن تغطيات تجمع بين التأمين من الأشياء والتأمين من المسؤولية، استجابة لاحتياجات تقنية وتجارية متزايدة التعقيد.

ولتوضيح ذلك، سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث، نخصص المبحث الأول لدراسة التأمين من الأشياء، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى التأمين من المسؤولية، وأخيرًا نعالج في المبحث الثالث العقود التأمينية المشتركة.

المبحث الأول: التأمين من الأشياء.

يُعد التأمين من الأشياء أحد فرعي التأمين من الأضرار، ويهدف أساسًا إلى حماية ذمة المؤمن له المالية من الخسائر التي قد تصيب أمواله بشكل مباشر نتيجة وقوع خطر معين. ويتسع نطاق هذا النوع من التأمين ليشمل طائفة متنوعة من الأخطار التي تهدد الأموال المنقولة والعقارية، سواء بالنسبة للأفراد أو للمؤسسات.

ويُعد التأمين من خطر الحريق وما يلحق به من أخطار تابعة، من أبرز صور التأمين من الأشياء وأكثرها شيوعًا. إلى جانب ذلك، يندرج ضمن هذا النوع من التأمين، التأمين ضد السرقة، والتأمين ضد هلاك الماشية، والتأمين ضد الأخطار المناخية كالعواصف والفيضانات، والتأمين على البضائع المنقولة، بالإضافة إلى التأمين على الأشياء الثمينة الموجودة في المنازل، أو النقود والمجوهرات المودعة في البنوك.

ومع تطور أساليب الجريمة، لاسيما السرقات باستخدام أدوات حديثة مثل الأسلحة، أو تقنيات التسلل وتقليد المفاتيح، أصبحت الممتلكات عرضة لأخطار أكبر، مما دفع شركات التأمين إلى اشتراط اتخاذ تدابير وقائية محددة، كتركيب أجهزة إنذار، وأنظمة مراقبة متطورة، وكاميرات التصوير، للحد من هذه الأخطار أو على الأقل التخفيف من أثارها.

وفي التأمين من الأشياء، لا يشترط أن يكون الشيء المؤمن عليه معينًا على وجه الدقة، بل قد يكون التأمين على أي نوع من البضائع الموجودة في مخزن معين، أو على الأمتعة

الموجودة في منزل معين، كما هو الحال في التأمين ضد الحريق أو السرقة أو غيرها من الأخطار المماثلة، طالما أن محل التأمين محدد من حيث المكان أو الطبيعة. ونظرًا لتعدد صور التأمين من الأشياء وتتنوع المخاطر محل الحماية التأمينية¹، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول سنتناول فيه التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة، أما الثاني التأمينات الأساسية الأخرى، كالتأمين ضد هلاك الحيوانات، الأخطار المناخية، البضائع المنقولة، و السرقة.

المطلب الأول: التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة

يُعد التأمين من الحريق من أبرز صور التأمين على الأشياء، ويقصد به التأمين ضد الأضرار المباشرة التي يُسببها الحريق للشيء المؤمن عليه. ولا يقتصر هذا النوع من التأمين على الأضرار المادية المباشرة، بل قد يشمل أيضًا الأضرار غير المباشرة، مثل خسارة الأرباح، أو فقدان أجور الإيجار، أو ضياع الأرباح المتوقعة. وفي بعض الحالات، يتداخل التأمين من الحريق مع التأمين من المسؤولية المدنية، كما هو الحال في العقود التي يُبرمها المستأجرون لضمان مسؤوليتهم تجاه المؤجر عن الأضرار الناتجة عن نشوب الحريق في العين المؤجرة.²

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من المسؤولية في المادة 496 من القانون المدني، التي تنص على أن المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة، ما لم يثبت أن الحريق قد نشأ عن سبب أجنبي لا يُنسب إليه. وإذا كان العقار مؤجرًا لعدة مستأجرين، فإن كلاً منهم يكون مسؤولاً عن الجزء الذي يشغله، بما في ذلك المؤجر إذا كان يقيم بالعقار، ما لم يثبت أن الحريق قد بدأ في جزء معين يشغله أحد المستأجرين، ففي هذه الحالة يكون هو وحده المسؤول. ويكتسب التأمين من الحريق أهمية خاصة في إطار الصناعات الكبرى، التي تكون عرضة لمخاطر جسيمة لا يمكن تغطيتها إلا من خلال التأمينات المتعددة.³

وفي هذا السياق، نصت المادة 44 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أن المؤمن يلتزم بضمان كافة الأضرار الناجمة عن الحريق، بما فيها تلك الناتجة عن الانفجار أو الصواعق أو التيارات الكهربائية، وكذا الأضرار التي تحدث نتيجة الاهتزازات التي تسببها الطائرات عند اختراقها جدار الصوت. غير أن المشرع أجاز في ذات المادة إمكانية استبعاد

¹ - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 112-113-118.

² - راشد راشد: مرجع سابق، ص 173-174.

³ - أنظر المادة: 496 من القانون المدني.

بعض الأضرار من نطاق التغطية، شريطة الاتفاق الصريح بين الطرفين، من ذلك الأضرار الناتجة عن تأثير الحرارة أو التماس المباشر مع النار أو مادة ملتهبة، في حال لم يكن هناك حريق فعلي يمكن أن يتحول إلى حريق حقيقي.¹

وقد أوردت المادة 45 من نفس الأمر قواعد تكميلية يُمكن للأطراف الاتفاق على استبعادها، في حين أن المادة 46 أكدت أن المؤمن يلتزم وجوباً بتغطية الأضرار المادية المباشرة التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها أثناء اتخاذ التدابير الوقائية والإسعافات، سواء قامت بها السلطات العامة أو المؤمن له، طالما أنها تهدف إلى الحد من انتشار النيران وتقليل أثارها. أما المادة 47 من ق. ت فقد ألزمت المؤمن أيضاً بضمان فقدان أو ضياع الأشياء المؤمن عليها إذا حدث ذلك أثناء وقوع الحريق، ما لم يُثبت أن هذا الفقدان كان نتيجة خطأ جسيم من المؤمن له. وبخصوص العيوب الذاتية في الشيء المؤمن عليه،²

فقد نصت المادة 48 ق. ت على أن المؤمن لا يضمن الخسائر أو النقصان الناتج عن عيب ذاتي في الشيء، في حين يلتزم بضمان الأضرار التي يسببها الحريق حتى وإن نشأ هذا الأخير عن مثل ذلك العيب، شريطة ألا يكون سببه خطأ جسيماً من المؤمن له. كما لا تشمل التغطية التأمينية ضد الحريق - وفقاً لنفس المادة - الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية (كالزلازل أو الفيضانات أو العواصف)، إلا إذا تم الاتفاق صراحة بين الأطراف على إدراجها ضمن نطاق الضمان.³

المطلب الثاني: التأمينات الأساسية الأخرى

تُعد بعض أنواع التأمين من بين التأمينات الأساسية التي يحرص المؤمن له على التعاقد بشأنها، نظراً لما تتيحه من حماية فعالة ضد أخطار قد تمس بشكل مباشر مصالحه المادية. ومن بين أبرز هذه التأمينات: التأمين ضد هلاك الحيوانات، التأمين ضد الأخطار المناخية، التأمين ضد السرقة، وتأمين نقل البضائع، وهي تأمينات نظمها المشرع الجزائري ضمن المواد من 49 إلى 55 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.⁴

أولاً: التأمين ضد هلاك الحيوانات

يُعد هذا النوع من التأمين صورة من صور التأمين على الأشياء، إذ يُبرم من طرف مالك الحيوانات بغرض تغطية الخسائر الناتجة عن هلاكها. وقد نصت المادة 49 من الأمر 95-07 على أن المؤمن يضمن فقدان الحيوانات الناتج عن الوفاة الطبيعية، أو الناتجة عن الحوادث أو الأمراض، كما يسري الضمان في حال إعدام الحيوان لأغراض وقائية بموجب أمر صادر عن السلطات المختصة، على أن تُحدد الأضرار في هذه الحالة من قبل المؤمن.⁵

¹ - أنظر المادة: 44 من الأمر رقم 95-07.

² - أنظر المواد: 45-46-47 من الأمر رقم 95-07.

³ - أنظر المادة: 48 من نفس الأمر السابق.

⁴ - أنظر المواد: من 49 إلى 55 من الأمر 95-07.

⁵ - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1536.

ويخضع التأمين ضد هلاك الحيوانات لأحكام العامة للتأمين على الأشياء، مع بعض الأحكام الخاصة، حيث تُشترط في العادة المعاينة البيطرية للمواشي قبل اكتتاب العقد، ويتعين على المؤمن له، في حال تحقق الخطر، أن يُخطر شركة التأمين بوفاة الحيوان خلال أجل لا يتجاوز 24 ساعة من وقوع الحادث، إلا في حالة الطوارئ أو القوة القاهرة، وذلك طبقاً للمادة 15 فق 5 من ذات الأمر.

أما بخصوص أثر عدم دفع الأقساط، فقد عالجته المادة 51 الفقرة 1 منها، حيث نصت على أنه لا يعود لعقد التأمين أثر رجعي إلا بعد مرور خمسة أيام من سداد كافة الأقساط المستحقة. ويُستثنى من الضمان كل خطر وقع خلال فترة التعليق أو يعود سببه إلى تلك الفترة، كما أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة ذاتها¹.

ثانياً: التأمين ضد السرقة

يُعتبر التأمين ضد السرقة من صور التأمين على الأشياء، إذ يُبرمه المؤمن له لتغطية الأضرار الناتجة عن فقدان ممتلكاته، سواء تعلّق الأمر بالأموال أو المجوهرات أو البضائع أو حتى الأموال المودعة لديه من طرف الغير.

وبالرغم من غياب أحكام خاصة ومفصلة ضمن الأمر 07-95، فإن هذا النوع من التأمين يخضع للأحكام العامة للتأمين على الأشياء². ويلزم المؤمن له، عند علمه بوقوع حادثة السرقة، بإبلاغ شركة التأمين فوراً حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الواقعة والحفاظ على معالم الجريمة. وقد حدد المشرع الجزائي، بموجب المادة 15 فق 5 منها، الأجل الأقصى للتصريح بوقوع السرقة بثلاثة أيام عمل، إلا في حالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية³.

وتتأثر فعالية عقد التأمين ضد السرقة بحسن نية المؤمن له، وبمدى التزامه بتدابير الوقاية المنصوص عليها في وثائق التأمين. وتجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين الحديثة أصبحت تعتمد على مختبرات متخصصة لتقييم وتوثيق وسائل الحماية المعتمدة، بل وتمنح أحياناً شهادات صلاحية لهذه الوسائل⁴.

ويمثل التأمين ضد السرقة مصلحة حيوية لعدد من الفئات المهنية، وعلى رأسهم تجار المجوهرات، وأصحاب المحلات التجارية، وتجار الأجهزة الإلكترونية. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم السرقة في هذا السياق ينحصر في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر، مثل السرقة بالكسر، أو باستعمال مفاتيح مقلدة، أو بالدخول خفية، وذلك استناداً إلى المادة 350

1 - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1536.

2 - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1537.

3 - أنظر المادة: 15 الفقرة 5 من الأمر 07-95.

4 - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1537.

من قانون العقوبات الجزائري. أما حالات النصب وخيانة الأمانة فلا تدخل ضمن نطاق هذا النوع من التأمين، إلا إذا تم الاتفاق عليها بصورة صريحة وخاصة في عقد التأمين¹.

ثالثاً: التأمين ضد الأخطار المناخية

يُعد التأمين ضد الأخطار المناخية أحد صور التأمين على الأشياء، ويبرم هذا العقد مالك الأرض الزراعية أو مستأجرها من أجل التأمين على المزروعات قبل نضجها، حمايةً لها من الأضرار التي قد تصيبها نتيجة الكوارث الطبيعية كالبرد، أو الصقيع، أو العواصف، أو الفيضانات، أو غيرها من الآفات الزراعية².

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 52، من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي:

"مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثلج الثلوج والفيضانات، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين³."

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أجاز التأمين ضد الكوارث المناخية والزراعية ضمن ضوابط قانونية وتنظيمية معينة، مع خضوعه بصفة عامة لأحكام التأمين على الأشياء. ويُلاحظ أن مهلة التصريح بالخطر في حال تحققه محددة بأربعة (4) أيام، وذلك طبقاً لما ورد في المادة 54 من نفس الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن انتقال ملكية العقار أو الثمار لا يؤثر في استمرار سريان التأمين، إذ نصت المادة 24 على استمرار التغطية التأمينية بالشروط نفسها، ما لم يُبادر المؤمن إلى فسخ العقد وتبليغ المشتري بذلك، حيث يسري الفسخ بعد انتهاء مدة التأمين الجارية.

ومن الممارسات المعتمدة في ميدان التأمين ضد البرد، أن يتم دفع الأقساط في نهاية كل فترة تأمينية⁴. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفسخ لا يضر المالك الجديد، لأنه:

- من جهة، يبقى مضموناً حتى نهاية موسم الحصاد.
- ومن جهة أخرى، تبقى مسؤولية دفع قسط الفترة الجارية على عاتق المالك السابق، نظراً لاستفادته من جزء من الضمان قبل انتقال الملكية⁵.

رابعاً: تأمين البضائع المنقولة

1 - أنظر المادة: 350 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1536.

3 - المادة: 52 من الأمر رقم 95-07.

4 - راشد راشد: مرجع سابق، ص 177.

5 - راشد راشد: مرجع سابق، ص 177-178.

يندرج تأمين البضائع المنقولة ضمن فئة التأمين على الأشياء، ويشمل الأضرار والخسائر المادية التي تلحق بالبضائع أثناء عملية النقل. وقد نصت المادة 55 من الأمر 95-07 على:

"يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال، أثناء عمليات الشحن والتفريغ"¹.

ويشمل هذا النوع من التأمين تغطية خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل المواد الخطيرة أو الأشياء الثمينة، مثل: المواد القابلة للاشتعال (الزيوت، المحروقات، الغاز)، أو المواد النفيسة (كالأحجار الكريمة). ويبرم في هذه الحالة عقد تأمين خاص يحدد بدقة الشروط والمتطلبات اللازمة لتغطية مثل هذه الأخطار².

وتلتزم شركات التأمين، في التأمين الإلزامي المتعلق بالمركبات ذات المحرك، بتغطية الأضرار المادية التي قد تقع أثناء نقل البضائع على الطرق البرية أو السكك الحديدية، شريطة أن يتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن هناك أنواعاً من الأخطار ذات طابع اختياري، يمكن لطرفي العقد الاتفاق بشأنها. ولهذا، فإن شركات التأمين في الجزائر تقترح على الزبائن نماذج لعقود متعددة الأخطار، وأحياناً عقوداً شاملة لجميع المخاطر، تُصمَّم بحسب طبيعة النشاط التجاري أو الصناعي للمؤمن له³.

المبحث الثاني: التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية عقدًا يبرمه المؤمن له مع شركة التأمين بهدف تغطية الأضرار التي قد تترتب على رجوع الغير عليه بموجب مسؤولية قانونية. فلا يقتصر هذا النوع من التأمين على تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه الغير، بل يمتد أيضاً ليشمل الأضرار الناجمة عن المطالبة القضائية أو القانونية التي يرفعها الغير المتضرر، حتى وإن تعذر على هذا الأخير الحصول على التعويض من المسؤول، كأن يكون معسراً.

كما يُصنف التأمين من المسؤولية ضمن التأمينات من الأضرار، مما يجعله يتقاطع من حيث الطبيعة مع التأمين على الأشياء، غير أنه يختلف عنه من حيث محل التأمين.

ففي حين ينصب التأمين على الأشياء على أموال مملوكة للمؤمن له، فإنّ التأمين من المسؤولية ينصب على ذمة مالية سلبية، أي على ما قد يلتزم به المؤمن له من تعويض تجاه الغير⁴.

1 - المادة: 55 من الأمر رقم 95-07.

2 - راشد راشد: مرجع سابق، ص 204.

3 - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 128.

4 - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1641-1642.

ويتأسس هذا النوع من التأمين على وجود ثلاثة أطراف أساسية: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له (المسؤول قانوناً عن الضرر)، المتضرر (الضحية). ويترتب على هذه العلاقة الثلاثية أن يمتلك المضرور حقاً مباشراً في مواجهة شركة التأمين للمطالبة بالتعويض، في حال تحقق المسؤولية وفقاً لشروط العقد. وفي الغالب، لا يكون محل التأمين - أي المسؤولية - محدداً على نحو دقيق عند إبرام العقد، إذ قد يصعب التنبؤ بحدود المسؤولية أو قيمتها المستقبلية. ومن ثم، درجت الممارسة على أن يتفق الطرفان إما على تحديد سقف أقصى لمبلغ التأمين، أو يتركانه غير محدد على أن تلتزم شركة التأمين، في هذه الحالة، بتعويض المضرور بشكل كامل وقت تحقق الخطر، أيأ كانت قيمة الضرر¹.

ولا يترتب عن التأمين من المسؤولية محو المسؤولية أو زوالها، بل الغرض منه هو الإبقاء على المسؤولية القانونية في ذمة المؤمن له، مع انتقال عبء التعويض إلى شركة التأمين، مما يوفر حماية مزدوجة: للمضرور من خلال ضمان حصوله على تعويض فعلي، وللمؤمن له من خلال تجنبه مخاطر الإفلاس أو الإعسار².

وقد ساهم هذا النوع من التأمين في اتساع نطاق المسؤوليات المدنية، وظهر ذلك من خلال ميل القضاء إلى التوسع في تطبيق قواعد التعويض، لا سيما مع علمه بأن شركة التأمين هي من ستتحمل أعباء الحكم. كما أدى انتشار هذا النظام إلى اكتشاف أو استحداث حالات مسؤولية جديدة لم تكن معروفة سابقاً في الفقه أو التشريع.

ونظراً لما يوفره هذا التأمين من فوائد اجتماعية واقتصادية، فقد أقرّ المشرع الجزائري إجبارية بعض أنواعه، كما هو الحال في التأمين ضد حوادث المرور³.

وبناءً على ما سبق، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول: أنواع التأمين من المسؤولية في التشريع الجزائري، أما الثاني: دعوى الضحية ضد المؤمن له والدعوى المباشرة ضد شركة التأمين.

المطلب الأول: أنواع التأمين من المسؤولية في الجزائر

يتنوع التأمين من المسؤولية تبعاً لتعدد ميادين النشاط وما تطرحه هذه الأخيرة من مخاطر ومسؤوليات قانونية متفاوتة. وقد تولى المشرع الجزائري تنظيم التأمين من المسؤولية، خاصة الإلزامي منه، بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق

¹ - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 113-114.

² - عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق نفسه، 1643.

³ - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1643-1644.

بالتأمينات، حيث خصّص الكتاب الثاني منه للتأمينات الإلزامية، متناولاً في فصليه الأول والثاني التأمينات الإلزامية في المجالات البرية، ثم البحرية والجوية على التوالي¹.

أولاً: التأمين من المسؤولية في المجال البري

أقرّ المشرّع الجزائري من خلال الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، التأمين الإجباري من المسؤولية في عدد من الميادين البرية التي تستدعي حماية الغير من الأضرار المحتملة الناشئة عن بعض النشاطات ذات الخطورة.

وقد تضمن الفصل الأول من الكتاب الثاني من هذا الأمر (المواد من 163 إلى 174) تحديداً دقيقاً للجهات والأشخاص الملزمين بهذا النوع من التأمين، من أبرزهم:

المؤسسات والشركات الاقتصادية، وكذا الفضاءات المعدة لاستقبال الجمهور على اختلاف أنواعها (تجارية، ثقافية، ترفيهية، رياضية...)، حيث ألزمها القانون باكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية لتغطية الأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة نشاطاتها². الهياكل الصحية والاستشفائية التابعة للقطاعين العام والخاص، بما في ذلك المؤسسات التي تقوم بعمليات حساسة مثل نزع أو تغيير الدم لأغراض طبية، كما نصّت عليه المادة 169 من الأمر.

المهنيون الطبيون وشبه الطبيون من أطباء، صيادلة، ممرضين وغيرهم، ملزمون أيضاً بالتأمين ضد المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء المهنية، وفق ما قرّره المادة 167.

الناقلون العموميون، أيا كانت وسيلة النقل المستعملة، يخضعون للتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية تجاه الركاب، أصحاب البضائع، والغير، عملاً بأحكام المادة 166³.

المشتغلون بإنتاج أو تسويق المواد الغذائية أو الصيدلانية أو التجميلية أو مواد التنظيف، سواء أكانت موجّهة للإنسان أو الحيوان أو النبات، يُلزمون بهذا النوع من التأمين لحماية المستهلك من الأضرار المحتملة⁴.

الجمعيات، الرابطات، والاتحاديات الرياضية، حيث يتوجب عليها تغطية المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الجسدية التي قد تلحق باللاعبين أو الطاقم الفني أثناء التدريبات أو التنقلات داخل الوطن أو خارجه، كما أوردت المادة 172⁵.

¹ - أنظر المواد: من 163 إلى 174 من الأمر رقم 95-07 من قانون التأمين.

² - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 121-122.

³ - المواد: من الأمر رقم 95-07 من قانون التأمينات.

⁴ - معراج جديدي: المرجع السابق نفسه، ص 122.

⁵ - أنظر الأمر رقم 95-07 من قانون التأمين.

مسؤولو مراكز العطل والمخيمات والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات المدرسية التي تُشرف عليها أطقم تربوية أو تنشيطية، وهم ملزمون بالتأمين ضد الأضرار التي قد تلحق بالمشاركين، وفقاً للمادة 1171¹.

المهندسون المعماريون، التقنيون، وكل المتدخلين في أشغال البناء، عليهم اكتتاب تأمين مهني يغطي مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار التي قد تنجم عن أشغال البناء، سواء خلال فترة الإنجاز أو خلال مدة عشر سنوات بعد التسليم.

كما تنص عليه المادة 175 من الأمر، والمادة 554 من القانون المدني الجزائري². وتجدر الإشارة إلى أن المادة 556 من نفس القانون اعتبرت باطلاً كل شرط يعفي المهندس أو المقاتل من المسؤولية أو يحد منها³.

ثانياً: التأمين من المسؤولية في المجالين البحري والجوي.

نصّ الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في المواد من 192 إلى 198 على إجبارية التأمين من المسؤولية في المجالين البحري والجوي، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه النشاطات وما تنطوي عليه من مخاطر جسيمة. ويشمل التأمين الإجباري السفن والمركبات الجوية، سواء تعلق الأمر بالأضرار التي تلحق بها أو تلك التي تتسبب في وقوعها هذه الوسائل، سواء مع أجسام أخرى في البحر أو الجو، أو على سطح الأرض، أو ما قد يصيب الركاب أو أفراد الطاقم من أضرار.

ويُلزم القانون كل ناقل بحري أو جوي بإبرام عقد تأمين لدى شركة معتمدة في الجزائر، يشمل تغطية جميع الأخطار التي يمكن أن تنجم عن نشاط النقل، والتي قد تؤدي إلى ترتب مسؤولية مدنية تجاه الغير، من ركاب، أو أصحاب بضائع، أو أي طرف ثالث. ويشترط أن يكون مبلغ الضمان كافياً لتغطية هذه الأضرار المحتملة، وفقاً للتشريعات الوطنية السارية المفعول وقت وقوع الحادث المؤمن منه.

ويترتب على مخالفة الالتزام بإبرام التأمين الإجباري في هذا الإطار تطبيق عقوبات جزائية نص عليها المشرع، تتراوح بين الغرامة المالية والحبس من ثمانية (08) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر، وفقاً لما ورد في المادتين 190 و198 من الأمر 95-07.

ويُتضح من خلال هذا التنظيم مدى الأهمية التي يوليها المشرع الجزائري لحماية المتضررين من نتائج المسؤولية المدنية، إذ يعكس حرصه على ضمان تعويض الضحايا، وتوفير آلية قانونية فعالة تضمن لهم حقوقهم⁴.

1 - أنظر المادة: 171 من الأمر رقم 95-07.

2 - أنظر القانون المدني المادة: 554.

3 - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 122.

4 - معراج جديدي: المرجع السابق نفسه، ص 122-123.

المطلب الثاني: دعوى الضحية ضد المؤمن له والدعوى المباشرة

يتميز التأمين من المسؤولية عن غيره من أنواع التأمين، كالتأمين على الأشياء، بجملة من الأحكام الخاصة التي تستند إلى طبيعته القانونية، باعتباره تأميناً لا يقتصر على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، بل يمتد إلى طرف ثالث، هو المضرور¹. وتترتب على هذه الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية طريقتان قانونيتان لمباشرة دعوى التعويض، وهما:

أولاً: دعوى الضحية ضد المؤمن له

عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمتمثل عادة في الخطأ الصادر عن المؤمن له، يترتب للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به. ويكون من حقه في هذه الحالة إقامة دعوى ضد المؤمن له، سواء ودياً أو قضائياً، للمطالبة بالتعويض. وعندئذٍ، يُصبح من حق المؤمن له أن يرجع بدوره على المؤمن (شركة التأمين) للمطالبة بتنفيذ التزامه بالتعويض، باعتبار أن الضمان التأميني يُفعل عند تحقق المطالبة الفعلية من قبل المتضرر.

ويُلزم الأمر 07-95 المؤمن له بأن يُصرّح بوقوع الحادث المؤمن منه لدى شركة التأمين خلال أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ وقوع الحادث، وذلك كما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر.

ويُعد عدم القيام بهذا التصريح داخل الأجل المحدد سبباً في سقوط الحق في الضمان، ما لم يُثبت المؤمن له وجود قوة قاهرة حالت دون احترام هذا الأجل².

ثانياً: الدعوى المباشرة التي يقيمها الضحية ضد المؤمن

في المنظور القانوني، لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور (الضحية) والمؤمن، إذ أن العلاقة المباشرة تنشأ بين الضحية والمؤمن له، وتحكمها دعوى المسؤولية المدنية. كما أن هناك علاقة قائمة بين المؤمن والمؤمن له، يحكمها عقد التأمين، في حين أن المضرور ليس طرفاً في هذا العقد حتى يستمد منه حقاً مباشراً ضد المؤمن.

وبما أن المؤمن لا يُعدّ شريكاً للمؤمن له في الفعل الذي أدى إلى تحقق المسؤولية، فإن العلاقة التي قد تنشأ بين المضرور والمؤمن لا تكون إلا عبر المؤمن له. وبناءً عليه، يستطيع المضرور أن يرجع على المؤمن بدعوى غير مباشرة، يستعمل فيها الحق الذي يملكه دائنه (المؤمن له) ضد مدينه (المؤمن). ومن ثمّ، يطالب بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له³.

¹ - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1647.

² - راشد راشد: مرجع سابق، ص 184.

³ - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1671.

غير أن الدعوى غير المباشرة لا تفيد المضرور كثيرًا، لأن دائني المؤمن له الآخرين يمكنهم مزاحمته في هذا الحق، مما قد يجعله يحصل على جزء يسير فقط من مبلغ التعويض المستحق له. ولهذا، كان من الضروري أن يقرّ المشرّع للمضرور بحق إقامة دعوى مباشرة ضد المؤمن، للمطالبة بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، وذلك في حدود القيمة المؤمن عليها¹.

وتُفضّل الدعوى المباشرة كونها تجنّب الضحية مزاحمة دائني المؤمن له الآخرين، وتمكّنه من تحصيل كامل التعويض طالما لم يتجاوز مبلغ التأمين. وفي هذا السياق، نصت المادة 59 من قانون التأمينات على أنه:

"لا يُشفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه لغير المتضرر أو من له حقوق، ما دام هذا الغير لم يستوفِ حقوقه في حدود المبلغ المذكور، من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الذي سبّب مسؤولية المؤمن له"².

يتضح من ذلك أن المطالبة بالتعويض تمثل تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن في التأمين من المسؤولية.

ومع ذلك، يمكن للمؤمن أن يشترط في عقد التأمين أن يُبلّغ بالفعل الذي ارتكبه المؤمن له في أقرب وقت ممكن، دون انتظار المطالبة الرسمية من الضحية، حتى يتسنى له اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من تحقيقات أو خبرة فنية لتحديد المسؤولية وأسباب الفعل.

ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات مسؤوليته تجاه الغير في حدود مبلغ معين، وهو ما يختلف باختلاف طبيعة المطالبة، سواء كانت ودية أو قضائية.

فالطلب الودي، حتى وإن تبعه دفع تعويض من قبل المؤمن له للضحية، فإنه يُعد تصرفاً فردياً لا يُحتج به ضد المؤمن إن تم دون علمه أو مشاركته³، وهو ما أكدته المادة 58 من الأمر 07-95، حيث تنص على:

"لا يُحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية، ولا بأي مصالح تمت خارجه، ولا بأي إقرار يتم بعد وقوع الحادث دون موافقة المؤمن"⁴.

أما في حالة المطالبة القضائية، فيمكن للمؤمن له أن يُطالب بتنفيذ أثر الضمان الذي تعهد به المؤمن، وذلك عبر إقامة دعوى أصلية ضد هذا الأخير، بشرط أن تكون الضحية قد سبق وأن طالبت المؤمن له بالتعويض. ويصح ذلك أيضاً حتى وإن كان المؤمن هو من بادر بالتدخل في النزاع القضائي القائم.

1 - عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1671.

2 - الأمر رقم 07-95 من قانون التأمينات.

3 - راشد راشد: مرجع سابق، ص 124.

4 - الأمر رقم 07-95 من قانون التأمينات.

وفي وضع آخر، يمكن للمؤمن له - بدلاً من إقامة دعوى أصلية - أن يدخل المؤمن في الدعوى التي أقامها الضحية ضده، كما يمكن للمؤمن أن يتدخل من تلقاء نفسه لحماية مصالحه في الدعوى.¹

ولضمان حماية مصالح المؤمن في مواجهة الضحية، يجب على المؤمن له الامتناع عن الاعتراف بمسؤوليته أو التصالح مع الضحية دون إشراك المؤمن وتسليمه الوثائق المرتبطة بتحقيق الخطر، أو إخطاره بالدعوى المقامة ضده.² وقد حوّل القانون للضحية الحق في إقامة دعوى مباشرة ضد المؤمن للمطالبة وحده بالتعويض المستحق له من مبلغ التأمين، والحصول على ضمان خاص يعوضه عن الضرر اللاحق به.

وتحمل الدعوى المباشرة نفس الطبيعة القانونية لدعوى الضحية ضد المسؤول المباشر عن الحادث. ويشترط لمباشرة هذه الدعوى أن تُقام من قبل الضحية أو من يحلّ محله، وألا يكون قد استوفى مبلغ التعويض سابقاً.

وفي حالة تزامن عدد من الضحايا في المطالبة بالتعويض باستخدام الدعوى المباشرة، فإن لهم حقوقاً متساوية في مبلغ التأمين، لكون مصدر هذه الحقوق وسببها واحد. وعند عدم كفاية مبلغ التأمين لتغطية حقوقهم، يتم تقاسم هذا المبلغ وفق قاعدة قسمة الغرماء.³

المبحث الثالث: العقود المشتركة

لقد جرى العمل في تطبيقات التأمين من الأضرار على أن يتضمن العقد الواحد مجموعة من الأخطار، بعضها يتعلق بالتأمين على الأشياء، والبعض الآخر بالتأمين من المسؤولية المدنية. وقد أصبحت هذه العقود تُعرف في الممارسة العملية إما بالعقود "الشاملة" أو "العقود متعددة الأخطار"، وذلك تبعاً لنطاق التغطية والضمانات التي تشملها.

ويتجلى هذا النمط من العقود بشكل واضح في مجال تأمين السيارات، إلى جانب أنواع أخرى من العقود التي أصبحت شائعة الاستعمال لدى شركات التأمين في الجزائر. ومن بين النماذج التطبيقية التي تعتمد عليها هذه الشركات نذكر:

- عقد متعدد الأخطار الخاص بتأمين السيارات
- عقد متعدد الأخطار الخاص بالسكن
- عقد متعدد الأخطار المهنية
- عقد متعدد الأخطار الخاص بالمباني⁴

¹ راشد راشد: مرجع السابق، ص 185.

² - راشد راشد: المرجع السابق نفسه، ص 185-186.

³ - راشد راشد: مرجع سابق، ص 190-191.

⁴ - معراج جديدي: مرجع سابق، ص 116.

وستنطلق إلى دراسة هذه العقود في مطلبين، نتناول في أولهما عقد تأمين السيارات متعدد الأخطار، وفي الثاني باقي أنواع العقود الأخرى.

المطلب الأول: عقد متعدد الأخطار الخاص بتأمين السيارات

يتضمن هذا العقد مجموعة من التغطيات، على رأسها التأمين من المسؤولية المدنية، الذي يُعد تأميناً إلزامياً في الجزائر، مثل معظم دول العالم، وذلك بموجب القانون رقم 31-88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 والمتعلق بإجبارية التأمين على المركبات البرية ذات المحرك، وبنظام التعويض عن الأضرار.

وتغطي المسؤولية المدنية الأضرار الجسدية والمادية التي يتسبب فيها المؤمن له للغير أثناء استخدام المركبة. كما يشمل هذا النوع من العقود مجموعة من الضمانات الإضافية حسب الاتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له، منها:

- ضمان الحريق
 - ضمان السرقة
 - ضمان الأضرار الناتجة عن حوادث المرور (مثل التصادم مع مركبة أو جسم ثابت، أو انقلاب السيارة).
 - ضمان تكسر الزجاج
 - ضمان الأضرار التي تصيب الركاب والسائق
 - ضمان الأضرار الناتجة عن نقل المواد الخطرة أو البضائع (وفقاً لشروط خاصة)
- وتلتزم شركة التأمين في هذا النوع من العقود بتغطية جميع الأضرار التي تلحق بالمركبة المؤمنة، سواء أثناء سيرها أو توقفها، وذلك في حدود الشروط والاستثناءات المنصوص عليها في العقد.¹

المطلب الثاني: أنواع العقود الأخرى

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى عقد التأمين متعدد الأخطار الخاص بالسيارات باعتبارها من أكثر العقود شيوعاً واستعمالاً في الميدان، لا سيما لما يتيح من تغطيات متنوعة تجمع بين الإلزامي والاختياري، نجد من المهم التوسع في دراسة النماذج الأخرى التي تنضوي تحت هذا الشكل من العقود.

ذلك أن العقود متعددة الأخطار لا تقتصر على المجال المتعلق بالمركبات، بل تشمل أيضاً العديد من القطاعات الحيوية، مثل قطاع البناء، القطاع السكني، وكذا الأنشطة المهنية والتجارية.

وقد أفرز الواقع العملي في السوق الجزائرية تطوراً ملحوظاً في هذه العقود، سواء من حيث طبيعة الضمانات المشمولة أو من حيث صياغة العقود وفقاً لطبيعة كل نشاط.

¹ معراج جديدي: مرجع سابق، ص 117.

ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المطلب أنواعاً أخرى من العقود متعددة الأخطار، مع التركيز على العناصر التطبيقية التي تبرز أهميتها في الواقع العملي، ومجالات استخدامها، وأهم الضمانات التي توفرها، وذلك من خلال دراسة النماذج التالية: عقد التأمين متعدد الأخطار الخاص بالبناء، عقد التأمين متعدد الأخطار الخاص بالمباني السكنية، وعقد التأمين متعدد الأخطار المهنية¹.

أولاً: عقد متعدد الأخطار الخاص بالبناء.

يشمل هذا العقد تغطية مجموعة من المخاطر التي قد تصيب المشاريع أو الأبنية أثناء فترة الإنجاز، ومنها:

الحريق، الانفجارات، أضرار المياه، السرقة، و الانهيارات الجزئية أو الكلية. كما يتضمن هذا النوع من العقود تغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير، وهي مسؤولية قد تترتب أثناء أشغال البناء أو التهيئة².

ثانياً: عقد متعدد الأخطار الخاص بالمباني السكنية.

يتعلق هذا العقد بالتأمين على العقارات المستعملة للسكن، سواء كانت فردية أو جماعية، ويغطي:

مخاطر الحريق، الانفجارات، السرقة، أضرار المياه، فقدان الإيجار نتيجة حادث، متابعة المستأجرين في حال التسبب في الضرر، و المسؤولية المدنية لكل من المالك والمستأجر، حسب وضعية العقار.

ثالثاً: عقد متعدد الأخطار المهنية.

يرتبط هذا النوع من العقود بالتأمين على الأخطار التي تواجه الأنشطة المهنية والتجارية والصناعية، ويُخصص له نماذج تأمينية محددة من قبل شركات التأمين، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط المهني أو التجاري. وتشمل التغطيات المعتادة: الحريق، الانفجارات، أضرار المياه، تلف أو فقدان البضائع، المسؤولية المدنية المهنية، توقف النشاط بسبب حادث مشمول بالتغطية.

وتُحدد الضمانات بموجب اتفاق خاص بين شركة التأمين والمؤمن له، وذلك ضمن الشروط العامة والخاصة للعقد، بما يتناسب مع طبيعة المخاطر المرتبطة بالنشاط³.

¹ - معراج جديدي: نفس المرجع السابق، ص 117.

² - نفس المرجع، ص 118.

³ - معراج جديدي: المرجع السابق نفسه، ص 118.

ملخص الفصل:

حيث تم التطرق ل "التأمين من الأشياء والمسؤولية" بوصفه أحد أبرز فروع التأمين من الأضرار، حيث يشكّل وسيلة قانونية واقتصادية فعالة لحماية الأفراد والمؤسسات من الخسائر المادية التي قد تمس ممتلكاتهم أو الناتجة عن مسؤوليتهم تجاه الغير. ويتضمن هذا الفصل ثلاث محاور رئيسية؛ أولها التأمين من الأشياء، الذي يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب ممتلكاته، مثل التأمين من الحريق، السرقة، هلاك الحيوانات، الأخطار المناخية ونقل البضائع، وهو ما يتطلب في أحيان كثيرة اتخاذ تدابير وقائية لتقليل المخاطر. ويشمل التأمين من الحريق، على سبيل المثال، الأضرار المباشرة وغير المباشرة كضياع الأرباح، وقد ينطوي أحياناً على التزامات متبادلة بين المستأجر والمؤجر كما بيّن المشرع الجزائري. أما المطلب الثاني فيتناول التأمينات الأخرى التي تُعد أساسية، كالتأمين ضد هلاك الحيوانات الذي يشترط فيه عادة الفحص البيطري المسبق، والتأمين ضد السرقة الذي تبرز فيه أهمية حسن النية والتزام المؤمن له بوسائل الوقاية. ويُختتم الفصل بالإشارة إلى العقود التأمينية المشتركة التي تدمج بين التأمين من الأشياء والتأمين من المسؤولية، لتلبية متطلبات تقنية وتجارية متزايدة، مما يبيّن مرونة هذا النظام التأميني وفعاليته في مواجهة تنوع وتطور المخاطر المعاصرة.

خاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق بيانه، يتّضح أن عقد التأمين يُعد من العقود الحديثة نسبياً، وقد نشأ أولاً في المجال البحري، ثم امتد إلى التأمين البري، قبل أن تظهر أنواع أخرى كالتأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار. وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا التصنيف التقليدي، حيث خصّص تنظيمًا خاصًا لكل نوع، وفصل بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار. ويُقصد بالتأمين من الأضرار ذلك التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه متعلّقًا بذمة المؤمن له المالية، سواء تعلّق الأمر بتأمين الأشياء أو تأمين المسؤولية. ويتميّز هذا النوع من التأمين بارتكازه على مبدأين جوهريين يميزانه عن التأمين على الأشخاص، وهما: مبدأ

المصلحة التأمينية، وصفة التعويض التي تهدف إلى إعادة المؤمن له إلى نفس الوضع المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، دون تحقيق أية منفعة.

وتخضع طبيعة الأضرار المضمونة بشكل أساسي لاتفاق الطرفين، لكن المشرع الجزائري قيّد حرية الإرادة بقيود مستمدة من النظام العام والآداب العامة، فلا يجوز مثلاً التأمين على المخاطر غير المشروعة كتهريب المواد المحظورة. كما نظم القانون أسس تقدير الضرر وطرق إثباته، وكرس قواعد انتقال الحق في التعويض في حالات معينة، كحالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، أو في حال رجوع المؤمن على الغير المتسبب في تحقق الخطر، تطبيقاً لمبدأ الحلول القانوني.

ويتفرّع التأمين من الأضرار إلى نوعين رئيسيين: التأمين على الأشياء الذي يهدف إلى حماية مال المؤمن له من الأضرار المباشرة كالحريق، السرقة، أو الكوارث الطبيعية، وتأمين المسؤولية المدنية الذي يهدف إلى تغطية المؤمن له من الأعباء المالية الناتجة عن رجوع الغير عليه بسبب أضرار تسبب فيها.

ورغم وجود فروق جوهرية بين هذين النوعين، فقد شاع في التطبيق العملي اللجوء إلى عقود التأمين الشاملة أو المتعددة الأخطار، التي تدمج بين عدة تغطيات في عقد واحد، لملاءمة احتياجات المؤمن له المعقدة والمتجددة. كما أن شركات التأمين، ومن ضمنها شركات إعادة التأمين، تتسابق اليوم في تقديم عروض متنوعة لجذب أكبر عدد من الزبائن. وعليه، فإن هذا التطور المستمر في مفهوم التأمين وتطبيقاته يطرح تساؤلات حول مدى كفاية التصنيفات القانونية التقليدية، ومدى قدرة الإطار التشريعي الجزائري على مواكبة التطورات والتحديات الراهنة في سوق التأمين.

التوصيات والاقتراحات:

بناءً على ما توصل إليه هذا البحث، يمكن اقتراح ما يلي:

1. إعادة النظر في تصنيفات التأمين التقليدية بما يسمح بإدراج أنواع جديدة من التأمينات، خاصة تلك المرتبطة بالمجال الرقمي والمخاطر الحديثة، مثل التأمين ضد الهجمات الإلكترونية.
2. تعزيز الوعي التأميني لدى الأفراد والمؤسسات عبر حملات توعوية دورية توضّح أهمية التأمين من الأضرار ودوره في تحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي.
3. تحسين آليات تقدير التعويضات عن طريق اعتماد خبراء محايدين لضمان الشفافية والعدالة، وتفادي النزاعات الناشئة عن تضارب التقييمات.
4. توسيع نطاق التأمين على الأخطار المهنية، خاصة في القطاعات الحساسة كالصحة، البناء، والنقل، لضمان حماية أكبر للعمال ولأرباب العمل على السواء.
5. تدعيم الرقابة على شركات التأمين لضمان التزامها التام بحقوق المؤمن لهم، ومنع الممارسات المجحفة أو التمييزية، وتفعيل دور الهيئات الضابطة.

6. تشجيع العقود الشاملة والمتعددة الأخطار لما توفره من مرونة في التغطية وتسهيلات في الإجراءات، بما يستجيب لاحتياجات الأفراد والشركات المعاصرة.
7. مراجعة بعض القيود القانونية المفروضة على التغطية التأمينية بما يتماشى مع مقتضيات العصر، دون المساس بقيم النظام العام والأخلاق العامة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

I. المصادر:

- القانون المدني الجزائري.
- قانون التأمينات الجزائري (الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات).

II. المراجع:

أولا: الكتب.

- أبو النجا إبراهيم. التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

قائمة المصادر و المراجع

- أبو عربي غازي خالد. أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- جديدي معراج. مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بن عكنون - الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- حميدة جميلة. الوجيز في عقد التأمين: دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- راشد، راشد. التأمينات البرية الخاصة في قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 9 أوت 1989، بن عكنون - الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- شرف الدين أحمد. أحكام التأمين: دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، 1990.
- قاسم محمد حسن. القانون المدني - العقود المسماة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر وعقد التأمين، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1924.

ثانياً: النصوص القانونية.

- الأمر رقم 63-201 المؤرخ في سنة 1963، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.
- الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن تأسيس احتكار الدولة لعملية التأمين.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.
- المرسوم التنفيذي رقم 85-82 المؤرخ في 27 أبريل 1985، المتضمن إنشاء الشركة الوطنية للتأمينات.
- الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

ثالثاً: المجلات القانونية.

- بن ناصر نذير. "التأمين من الأضرار في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق - جامعة الأغواط، السنة 2023، المجلد السابع، العدد الأول.

رابعاً: المحاضرات.

- مشري راضية. محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، السنة الجامعية 2016-2017.

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

المقدمة.....	أ، ب، ج، د
مبحث تمهيدي: مفهوم التأمين.....	6
المطلب الأول: نشأة التأمين وتعريفه.....	7
المطلب الثاني: أقسام التأمين.....	12
المطلب الثالث: خصائص و أركان عقد التأمين.....	16
الفصل الأول: القواعد العامة المطبقة في التأمين من الأضرار	
المبحث الأول: أحكام التأمين من الأضرار	31
المطلب الأول: تعريف التأمين من الأضرار و بيان أهميته.....	31
المطلب الثاني: الأساس القانوني للتأمين من الأضرار	34
المطلب الثالث: أركان التأمين من الأضرار	36
المبحث الثاني: المبادئ الجوهرية في التأمين من الأضرار	41
المطلب الأول: المصلحة في التأمين	42
المطلب الثاني: المبدأ التعويضي	43
المطلب الثالث: تحديد الأضرار وتعيين التعويض	45
المبحث الثالث: انتقال عقد التأمين ورجوع المؤمن ضد الغير المسؤول عن تحقق الخطر ..	52
المطلب الأول: انتقال عقد التأمين.....	53
المطلب الثاني: رجوع المؤمن ضد الغير المسؤول عن تحقق الخطر	57
الفصل الثاني: التأمين من الأشياء و المسؤولية	
المبحث الأول: التأمين من الأشياء.....	62
المطلب الأول: التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة.....	63
المطلب الثاني: التأمينات الأساسية الأخرى	65
المبحث الثاني: التأمين من المسؤولية.....	70
المطلب الأول: أنواع التأمين من المسؤولية في الجرائم	71
المطلب الثاني: دعوى الضحية ضد المؤمن له والدعوى المباشرة	75
المبحث الثالث: العقود المشتركة.....	79
المطلب الأول: عقد متعدد الأخطار الخاص بتأمين السيارات	79
المطلب الثاني: أنواع العقود الأخرى.....	80
الخاتمة.....	85

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع التأمين من الأضرار، باعتباره عقدًا يلتزم فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عند وقوع ضرر ناتج عن خطر معين، مقابل قسط يدفعه الأخير. ويهدف هذا العقد إلى إعادة الحالة المالية للمؤمن له إلى ما كانت عليه قبل تحقق الضرر دون تحقيق ربح. وقد ركزت الدراسة على التأمين من الأشياء والتأمين من المسؤولية، حيث يشمل الأول حماية الممتلكات من أخطار متعددة كالحرّيق، السرقة، الأخطار المناخية، وهلاك الحيوانات، فيما يغطي الثاني الأضرار الناتجة عن مسؤولية المؤمن له تجاه الغير. وقد بينت المذكرة أن التأمين يُعد وسيلة اقتصادية وقانونية فعالة، نظراً لدوره في تخفيف الأعباء الناتجة عن الأضرار غير المتوقعة، إلى جانب ما يوفره من أمان اجتماعي وقانوني للأفراد والمؤسسات.

الكلمات المفتاحية:

- التأمين .
- الأضرار .
- المسؤولية.
- التعويض .
- شركة التأمين .
- العقود التأمينية.

Summary:

This dissertation addresses the topic of damage insurance, defined as a contract in which the insurer commits to compensating the insured in the event of damage caused by a specific risk, in return for a premium paid by the latter. The main objective of such insurance is to restore the insured's financial position to what it was prior to the damage, without resulting in any profit. The study focuses on two major forms: property insurance and liability insurance. The first aims to protect assets from various risks such as fire, theft, natural hazards, and livestock loss, while the second covers damages arising from the insured's legal liability toward third parties. The dissertation highlights insurance as a legal and economic tool that effectively reduces the burden of unforeseen damage, while providing social and legal security for both individuals and institutions.

Keywords:

- Insurance
- Damage
- Liability
- Compensation
- Insurance Company
- Insurance Contracts.